

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق



العنوان

الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ

كريد محمد صالح

من إعداد الطالبتين :

ميلي دنيا

سعيود تقوى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا
د. عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

" من لم يشكر الناس، لا يشكر الله - عز و جل - "

نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف " كريد محمد الصالح " الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا العمل و على ما قدمه لنا من نصح و إرشادات قيمة، و لعدم بخله علينا بالوقت في تصحيحه لما أنجزناه و حسن معاملته القيمة طيلة هذه الفترة.

دون أن ننسى بتقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة لكل من الأستاذ مقدم عبد الرحيم رئيسا و الأستاذ عبادة سيف الإسلام مناقشا على قبولهم مناقشة هذا الموضوع و على ملاحظاتهم البناءة مستقبلا و تقييمهم الجاد لهذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله
و من وفى أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من أمرني ربي أن أخفض لها جناح الذل من
الرحمة، إلى قدوتي التي كلل العرق جبينها ساعةً في ذلك لإزالة
من طريقي أشواك الفشل، إلى من علمتني أن النجاح لا يأتي إلا
بالتوكل على الله و الصبر مع الإصرار و الجهد، إلى من لم تبخل عليّ
يوماً بدعواتها المستجابة التي رافقتني طيلة حياتي، إلى قوتي و
أهلي و وحيدي أمي العزيزة.

إلى من كانوا سنداً لي في توجيهي و نصي، إلى من رسمولي
المستقبل بخطوط من الثقة و الحب إلى أمي الثانية جدتي و خالتي
بن الطيب نوال و أختي الحبيبة ميلي جمانة و من كان دعماً مادياً
لي في كل وقت و حين سعيدي مهدي

إلى من جمعني بهم الصدفة و كانوا دعماً معنوياً ب صداقتهم و
مساندتهم لي بكلمات التشجيع و ثقتهم الدائمة بقدرتي على النجاح:
دريزي أيمن، سعيود تقوى، دريس عبد النافع.

و في الأخير أهدي هذا العمل لنفسي عناداً للحظات العجز و الفشل و
فقدان الأمل.

ميلي دنيا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله
و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بإعداد مذكرتنا التيثمرة جهدنا بفضلته تعالى.

أهدي هذا العمل و النجاح بإذنه تعالى إلى الوالدين الكريمين
حفظهما الله و أدامهما نور دربي.


لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من أخوة و أخوات و
خاصة أختاي سعيود هناء و سعيود أسيا.

إلى أعر رفيقة على قلبي التي قاسمتني لحظاتها رعاها الله و حفظها
إلى زميلتي في المذكرة أشكرها جزيل الشكر على مجهوداتها في
إعداد هذا العمل و مساندتها لي للفهم و الإستيعاب ميلي دنيا.

دون أن انسى صديقتاي العزيزتان كانتا دعما معنويا بكلماتهما
التشجيعية بوزكورة رزيقة و شاوي مروة.

و أخيراً أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا
الفانية.

سعيود تقوى.



مقدمة:

تمر الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق و المحاكمة التي تهدف إلى إستصدار حكماً بإسم الشعب و ذلك بتقرير براءة المتهم أو إدانته عن طريق النطق بعقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة و الظروف المحيطة به، إستناداً على أهم مبادئ قانون الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية بموجب المادة 01 من قانون العقوبات و المادة 144 من الدستور الجزائري، و يقصد به أنه لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني يُجسد الجزاء حيث أن مجال هذا المبدأ لم يقتصر على الشق الجزائي فقط(التجريم و العقاب) إنما إمتد ليشمل شرعية الإجراءات القانونية من حيث المتابعة و من حيث التنفيذ، و ذلك حرصاً على حماية حقوق الشخص المتهم من خلال وضعه ل ضمانات قانونية وُجب إحتزامها من طرف الجهات القضائية في كل مراحل الدعوى العمومية بداية بالبحث و التحري أمام الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق الإبتدائي أمام جهات التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة أمام قاضي الموضوع و ذلك لم يتوقف هنا حين أنه إستمرت الحماية القانونية لحقوق المتهم حتى عند إكتسابه صفة المدان إلى ما بعد النطق بالحكم. الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في مواجهة لمحكوم عليه بخصوص نزاع قضائي ذو طبيعة جزائية و هذا الأخير بمجرد صدوره يصبح عنواناً للحقيقة و يتطلب تجسيده على أرض الواقع لإكتسابه قوة الشيء المقضي فيه عن طريق إجراءات التنفيذ. فالتنفيذ يُعد الطريقة الفضلى لإقتضاء الدولة حقها في العقاب من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها، فهو الممارسة الفعلية و الحقيقية لمطلب العدالة ناقلاً النصوص و الأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي، و يعتبر من أهم المراحل التي تمس حقوق و حريات المحكوم عليه المضمونة قانونياً، بالتالي يجب أن يُمارس وفق لإجراءات و قواعد التي أوجب المشرع الجهات القضائية على إحتزامها مما يُكسب الحكم معناه الحقيقي و قيمته القانونية.

إذا تم و كان التنفيذ خاطئاً أو تعسفي يصبح للمحكوم عليه الحق في منازعته من خلال دعوى تُطرح أمام القضاء المختص سواء كان من حيث إجراءات التنفيذ أو من

حيث أحكام العقوبة يُطلق عليها بإشكالات التنفيذ أو النزاعات العارضة يستهدف من خلالها الحيلولة دون تنفيذ الحكم أو تعديله أو تأجيله.

الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية الفعالة لحماية كل من يقع ضحية للخطأ أو التعسف في التنفيذ، فالعدالة تكمن في صحة الإجراءات و إمتثالها للقانون، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب غير قانوني مخالف للنصوص التشريعية أو غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو أن ينفذ على غير المحكوم عليه. و لذلك عمل المشرع الجزائري على غراره من التشريعات في إعتماده على هذا النظام حماية لمصلحة المحكوم عليه من خلال تجسيده في قانون الإجراءات الجزائية و الأمر 02/72 متضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بموجب قانون رقم 04/05 متعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين إضافة إلى الإشارة إليه في قانون حماية الطفل.

أهمية الموضوع:

موضوع البحث هو من المواضيع القانونية التي تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنه يتعلق بأهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الخصومة و المتمثلة في مرحلة تنفيذ الحكم الفاصل في الدعوى، حيث أن الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية التي أقرها المشرع للمحكوم عليه كضمانة لحماية حقوقه، و هذا يدل على إهتمام المشرع بمصلحة المحكوم عليه حتى لو كان مجرمًا بإعتباره أنه إنسان قبل كل شيء رغم إجرامه و على أساس أن القانون يقوم على مبدأ تحقيق العدالة فبمجرد توقيع العقوبة على الجاني وفق ما جاء به مبدأ الشرعية يكون القاضي قد جسد جزئاً منها في مواجهة المجتمع و يبقى الجزء الآخر عند تنفيذ الحكم بصورة غير تعسفية و لا مخالفة للقانون في مواجهة الجناة، فالعدالة تسري حتى على التنفيذ لكي لا يكون هذا الأخير قد تعدى على حقوق المحكوم عليه من حيث كيفية تنفيذ العقوبة أو مدة تنفيذها أو من حيث عدم تماشيها مع الأحكام القانونية، و هنا تظهر أهمية الموضوع حيث أنه يعتبر الحصانة القانونية التي يحمي بها المنفذ ضده نفسه من أي تنفيذ تعسفي أو خاطئ.

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من حيث مجاله القانوني و إجراءاته؟

و هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بالإشكال في التنفيذ؟

ما هي العوائق التي من شأنها أن تكون سبباً قانونياً لرفع دعوى الإشكال؟

فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تنظم الإشكال في التنفيذ؟

منهج البحث:

دراسة هذا الموضوع من شأنه إلقاء الضوء على نظام الإشكال في التنفيذ للجزاء الجنائي في التشريع الجزائري لذلك إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت هذا الموضوع.

هدف الدراسة:

هدفنا من الدراسة هو محاولة الإلمام بجوانب موضوع الإشكال في التنفيذ و التعرف على هذا النظام من حيث مفهومه و مميزاته و لما يوجد من مشاكل عملية عديدة على جانب كبير من الخطورة و الإطلاع على قواعده القانونية فقهاً و تشريعاً.

صعوبات موضوع البحث:

لم نواجه العديد من المشكلات بخصوص موضوعنا ما أدى صعوبة نقص المراجع المتخصصة الوطنية للمؤلفين الجزائريين بخصوص الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية، إضافة إلى هذا واجهنا صعوبة للوصول إلى النماذج المتعلقة بطلب الإشكال و الأحكام الخاصة بهذه الحالة مما جعلنا في الأخير نستغني في آخر لحظة على عنصر التطبيقات العملية للإشكال في التنفيذ.

أسباب إختيار موضوع البحث:

إخترنا موضوع الإشكال في التنفيذ لأنه تعلق بأهم مرحلة التي تجعل من الحكم ذو قيمة قانونية خاصة و أنها تمس بحقوق المحكوم عليه، فأردنا معرفة العراقيل و المشكلات التي قد تطرأ على هذه المرحلة مما يجعلها غير قابلة للإستمرار، و معرفة سياسة المشرع الجزائري لحل هذه العوارض و محاولة مساواته بين معاقبة الجاني و حماية مصلحته.

حدود و مجال الدراسة:

قمنا بدراسة موضوع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن حدود مجال التشريع الجزائري.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها سابقاً تناولنا الموضوع في فصلين:
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

و إنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ.

و نعرض خلاله تعريف الإشكال في التنفيذ و طبيعته القانونية و أنواعه و الفرق بينه و بين النظم المشابهة له.

المبحث الثاني: الصور الخاصة للإشكال في التنفيذ.

و نعرض من خلاله الأسباب القانونية التي تكون حجة للمحكوم عليه لدفع بالإشكال سواء كان ذلك يتعلق بالسند التنفيذي أو بالمحكوم عليه أو بالعقوبة المقضي بها.

أما الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

و إنقسم هو الآخر إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإختصاص القضائي للإشكال في التنفيذ.

نتعرف من خلاله على الجهات القضائية التي يؤول لها الإختصاص و حالات إختصاصها.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للإشكال في التنفيذ.

نتعرف من خلاله على كيفية رفع الدعوى و الفصل فيها و أثار الحكم الصادر في الدعوى و مدى إمكانية الطعن فيه.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إعتمدت العديد من التشريعات نظام الإشكال في تنفيذ المواد أو الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته من نصوص قانونية بما في ذلك التشريع الجزائري إلا أنه لم يحدد مضمون الإشكال في التنفيذ سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون و هذا نتج عنه قصور تشريعي بخصوص هذا النظام، مما أدى بالقضاء و الفقه للإجتهد و توضيح أحكام و مفاهيم هذا النظام و في سياق ذلك إعتمدنا من خلال هذا الفصل على شرح مفهوم الإشكال في التنفيذ و إبراز أنواعه و تحديد طبيعته القانونية و تعيين الحدود الفاصلة بينه و بين الأنظمة المشابهة له (المبحث الأول)، و تحديد الأسباب و التطبيقات التي من شأنها إثارة الإشكال في التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ

تقتضي ضرورة التعرف على مضمون الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية على تحديد مفهوم هذا النظام و إيابة أنواعه (المطلب الأول)، و عرض الطبيعة القانونية له (المطلب الثاني)، و تعيين الحدود الفاصلة بين نظام الإشكال في التنفيذ و غيره من النظم الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

لتحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ لابد من عرض مختلف آراء الفقهية و الإجتهدات القضائية التي عملت على وضع تعريف لهذا النظام، و تبيان الأنواع التي ينقسم إليها الإشكال في التنفيذ، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

أمام القصور التشريعي الجزائري حول تعريف إشكالات التنفيذ للأحكام الجزائية تعددت التعاريف بين الفقه و القضاء كالتالي:

أولاً: الفقه:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ: بأنها عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن إدعاءً لو صح لإمتنع التنفيذ أصلاً أو أجري بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل¹.

و قيل بأنها: منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ، تتسع تبعاً لذلك الوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله².

كذلك تم تعريف الإشكال في التنفيذ بأنه منازعة في الأحكام الجزائية التي تشمل إشكاليات تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصياً أو من الغير أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أم من طرف النيابة العامة³.

و قد رأى جانب آخر من الفقه بأنه يمكن تعريف الإشكالات التنفيذ فقط في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذ سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني، أو النقصان للصفة النهائية التي توجب التنفيذ، أو نقصان حالات التي تسمح بالتنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق أو النسبي، و كذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذ⁴.

ورأى جانب آخر من الفقه يرى أن الإشكال في التنفيذ قد يكون منازعات حول العقوبة من حيث كمها و كيفها، حيث يعتبر بأنه الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنفذ بريئاً من تنفيذاً خاطئاً أو حتى محكوم عليه من تنفيذاً تعسفياً⁵.

يستخلص مما سبق من التعاريف حول الإشكال في التنفيذ أنه يمكن أن نعرفه بأنه مجموعة من العوارض القانونية التي تتحقق أثناء تنفيذ الحكم بحيث تعيق هذا الإجراء من

¹ محمود كبش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص26.

² إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته، ط02، مطابع جريدة السفير، مصر، 1981، ص336.

³ بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: موجه لرجال القضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص49.

⁴ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص1441.

⁵ حوالم حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص16.

خلال تمكين المنفذ ضده من الاعتراض على التنفيذ، حيث لو تصح هذه العوارض التي تقدم على شكل إدعاءات أمام القضاء ممن له الصفة أو المصلحة لأدت إلى تأجيل التنفيذ أو إلغاؤه أو تعديل الحكم.

أو يمكن تعريف الإشكال على أنه شكل من الأشكال المعارضة حيث هناك ما يتعلق بالمعارضة على الحكم ذاته و تتمثل في طرق الطعن التي تعبر على عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، و الشكل الآخر هو الإشكال و يتعلق بالمعارضة على كيفية التنفيذ للحكم ضد المنفذ عليه و عدم رضا هذا الأخير على ذلك.

كذلك نرى أن التعاريف السابقة و التعاريف التي إطلعنا عليها قد إعتبرت أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي بين الشخص المنفذ ضده و بين السلطة القائمة على التنفيذ بحيث يكون هذا النزاع منصب على مسألة قانونية تناقش شروط صحة التنفيذ الهدف منه إبطال التنفيذ أو تعديله أو تأجيله¹.

ثانيا: القضاء:

بالنسبة للقضاء الجزائري لم أعر على أي إجتهد قضائي يتناول تعريف إشكالات التنفيذ بشكل واضح وشامل، أما القضاء الفرنسي(محكمة النقض الفرنسية) عرفت الإشكال في التنفيذ بأنه نزاع عارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها، طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي و بالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية و هي:

"Attendu que si le ministère public est exclusivement chargé de l'exécution des jugements correctionnels, et si les tribunaux ne peuvent accorder le sursis à cette exécution sans violer les art 197,375 et 376.C.inst crim, les questions qui s'élèvent à l'occasion de cette exécution, soit quant à laremise soit quant à l'expiration de la peine, présentent un caractère contentieux et deviennent l'accessoire de l'action publique et doivent être portées devant les juges compétents pour décider sur le principal²".

¹ أمال عززين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 83-84.

² محمود كبش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية"دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي"، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 35.

و قد عرفه القضاء المصري بأنه: " نزاع حول تنفيذ الحكم إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون، أو يزعم أنه يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه¹.

كما إستقر القضاء المصري أيضا على أن إشكالات التنفيذ هي تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذية، كما لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ نفسه يترتب عليه على أنه إذا كان الإشكال مرفوع من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور الحكم، و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير².

نلاحظ أن القضاء كان له نفس رأي جانب الفقه و ذلك بأن الإشكال في التنفيذ يشمل كافة النزاعات التي تثار أثناء التنفيذ، و يكون الغرض منه الحيلولة دون تنفيذ الخاطئ أو التعسفي من الجهة المختصة حيث أن صحة الإدعاءات يترتب عنها إلغاء تنفيذ لهذا الحكم أو تعديله أو تأجيل تنفيذه.

الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ

إن للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها و هي كالتالي:

أولاً: المؤقت:

الإشكال في التنفيذ المؤقت هو الإشكال الذي يطلب فيه المستشكل بتعليق مؤقت للتنفيذ العقوبة ريثما يصدر القرار النهائي في موضوع الدعوى الجنائية³، أي بعبارة أخرى أن وقف التنفيذ المؤقت يأخذ شكل الإستئناف ضد تنفيذ حكما لم يعد باتا بتعليق التنفيذ إلى أن يصدر في الدعوى حكما حائز لقوة الشيء المقضي به أي غير قابل للطعن، هذا يدل على أن الإشكال في التنفيذ ذو حجية مؤقتة ينتهي بإنتهاء الواقعة المبني عليها، هذا

¹ أحمد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص23.

² مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، ط03، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1995، ص10.

³ حسين عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ، ط02، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص10.

تماشياً مع القاعدة العامة التي تدل على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتاً¹.

غير أنه هناك إستثناءات ترد على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بمجرد النطق به ما لم تصبح باتة، تدعو بذلك الضرورة إلى تعجيل تنفيذها، و بالتالي يصبح الحكم جائز التنفيذ فور صدوره رغم الطعن فيه أو قابليته لذلك²، هذا ما يصطلح عليه بالتنفيذ الفوري للإحكام و القرارات الجنائية³.

ثانياً: النهائي:

يُعرف الإشكال في التنفيذ النهائي إشكالاً موضوعياً، و هو الإشكال الذي يهدف رفعه إلى وقف تنفيذ الحكم نهائياً حيث أنه في حالة إستوفى المتطلبات التي تجعل منه إشكالاً نهائياً، فيرد ذلك على الحكم بصرف النظر على قابليته للطعن حتى لو حاز على حجة الشيء المقضي فيه⁴.

هناك إختلاف بين الإشكال النهائي و الإشكال المؤقت في أن الفصل فيه لا يتوقف عن توقيف المؤقت للتنفيذ بل يمس صحته أو جوازه في ذاته، فتمتد بذلك سلطة المحكمة المختصة في النزاع العارض بمنع تنفيذ هذا الحكم أو تصحيح هذا التنفيذ⁵.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين قانون 04/05، و أكد من خلالها أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية تُرفع أمام الجهة القضائية المختصة لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه

¹ أنظر للمادة 499 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بأمر رقم 02/15، ج ر ع 40، المؤرخ في 23/06/2015.

² أنظر للمواد 358؛365، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بقانون 08/01، ج ر ع 04، المؤرخ في 26/06/2001.

³ تاقا عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 25.

⁴ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 10.

⁵ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 54.

الدعوى ما أثار ذلك جدلاً فقهيًا أو حول التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ و على ذلك سنعرض مختلف الآراء حول ذلك (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى الرأي الراجح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف الفقهي

تتلخص مجمل الإتجاهات الفقهية لطبيعة الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية فيما يلي:

أولاً: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية:

يرى هذا الرأي أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عمومية، و هذه الأخيرة هي الوسيلة القانونية لإقتضاء حق الدولة في العقاب بواسطة القضاء المتمثل في الجهاز الإتهامي للتحقيق في إرتكاب الجريمة و تقرير مسؤولية مرتكبها¹.

كما تعرف الدعوى العمومية بأنها الطلب الناشئ عن الجريمة موجه من الدولة بواسطة النيابة العامة إلى السلطات القضائية للمطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي، و توقيع العقاب على المتهم².

عند تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وفق لإجراءات قانونية تمر بعدة مراحل أولها مرحلة البحث و التحري وتليها مرحلة التحقيق الإبتدائي و آخرها مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)، في هذه المرحلة الأخيرة يتم إصدار حكماً جزائياً يكون واجب التنفيذ و لا يقتصر هدفه على إعمال حق المجتمع في معاقبة الجاني و إنما يمتد ليشمل تحسين الصفات الفكرية والأخلاقية و العقلية للمدانين عن طريق توجيه المعاملة العقابية و العلاج القمعي نحو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه تمهيداً لإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع، و ذلك إنعكاساً لما جاءت به مدرسة الدفاع الإجتماعي³.

¹ شلال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة، ط02، دار هومه، الجزائر، 2012، ص09.

² أوهابوية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار هومه، الجزائر، 2013، ص48.

³ أنظر لديباجة الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المؤرخ في 10/02/1972، ج ر ع15، المؤرخة في 22/02/1972، الملغى بقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

نلاحظ أن الدعوى العمومية تهدف إلى تحقيق الردع و إصلاح المحكومين عليهم، بالتالي هذا يجعل منها دعوى مستمرة تبدأ من وقت وقوع الجريمة إلى حين إنتهاء التنفيذ بحيث لا يمكن الفصل بين الإجراءات السابقة للتنفيذ عن إجراءات التنفيذ نفسها باعتبارها أنها لها نفس الغاية¹. مما يجعل من الإشكال في التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية:

يذهب أصحاب هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ لتعلقه بالحق في التنفيذ و سلامة إجراءاته و ليس إمتداداً لدعوى العمومية كما جاء به الرأي السابق، بالتالي الإشكال في التنفيذ هو الصورة المكتملة و المتممة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانوناً أو بعدم جوازه².

يمكن إعتبار دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية لأنها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب، و تختص فيها الجهات القضائية الجزائية و تطبق عليها قواعد الإجراءات الجزائية إضافةً إلى أنها تتعلق بالدعوى الأصلية إلا أن موضوعها يختلف كلياً عنها مما جعلها دعوى لها ذاتيتها المستقلة³، تبدأ بعد إنقضاء الدعوى العمومية و بمناسبة تنفيذ الحكم الجزائي⁴.

ثالثاً: الإشكال في التنفيذ دعوى عامة:

يذهب أنصار هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو من دعاوى العامة التي ينادى بالنيابة العامة تحريكها و مباشرتها باعتبارها ممثلة للدعوى لمعاقبة الجاني، إذا شاب التنفيذ أي خطأ نشأت العلاقة بين النيابة العامة التي تتولى التنفيذ لحساب الدولة و بين

¹ مشير عائشة، الإشكال في التنفيذ المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة14، الجزائر، 2004/2003، ص18.

² أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 43-44.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج03، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص1155.

⁴ إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص53.

المنفذ ضده مما يجعلها من علاقات القانون العامة لتعلقها بحدود أطراف الدولة بأطرافها¹.

رابعا: الإشكال في التنفيذ ذو طبيعة مختلطة:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن طبيعة الإشكال في التنفيذ تتحد بنوع السبب الذي أدى بالمستشكل لرفع الدعوى أمام القضاء، فإذا كان السبب مؤقتا في هذه الحالة يعد الإشكال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و دورها يمثل إحدى الحلقات ربط هذه المراحل حيث تربط مرحلة الحكم و مرحلة الطعن اللاحقة عليه وظيفتها غلق الثغرة التي قد تترتب عن تنفيذ الحكم محتمل إلغاؤه، أما إذا كان السبب القائمة عليه الدعوى نهائي فهي تعد دعوى تكميلية تتبع الدعوى الأصلية من حيث الإختصاص و الإجراءات القانونية للدعوى².

أي أن هذا الإتجاه جمع بين طبيعتين، آخذاً بطبيعة أن الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية من جهة و دعوى تكميلية من جهة أخرى و أخضع فاصل التفرقة بينهما إلى نوع السبب الذي كان حجة لرفع دعوى الإشكال أمام القضاء.

الفرع الثاني: التكييف الراجح

استقرت آراء الفقهاء على تكييفها واحدا يعتبر الأرجح لطبيعة القانونية لدعوى الإشكال في التنفيذ، حيث أنه تم إنتقاد الرأي الذي إعتبر أن الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية بأن هذه الأخيرة تبدأ بتحريكها و تنتهي بإصدار الحكم البات فيها، إضافة إلى أن الإجراءات لكل من الخصومتين مستقلة عن الأخرى من حيث قواعدها و ضماناتها القانونية³، و لا يمكن إعتبار أن الإشكال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إذ أنه يكون لاحقا لصيرورة الحكم المستشكل فيها باتا⁴.

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص52.

² إبراهيم حامد الطنطاوي، نفس المرجع السابق، ص54.

³ حوالم حليمة، المرجع السابق، ص85.

⁴ محمود كبيش، المرجع السابق، ص85.

كذلك لا يعتبر الإشكال في التنفيذ دعوى عامة التي تقتصر ممارستها على النيابة العامة و بإسم المجتمع، إذ أن هناك طرف آخر له حق في ذلك و هو المنفذ ضده صاحب المصلحة أساسا في رفع دعوى الإشكال بل إنه في ذلك يقاضي سلطة التنفيذ ذاتها¹.

خلاصة القول أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى مستقلة لها ذاتيتها تسمى بالدعوى الجنائية التكميلية لدعوى العمومية السابقة، و هذا الرأي الراجح الذي إستقر عليه كل من الفقه الفرنسي و المصري حيث إعتبرا أن الإشكال من المسائل الفرعية الملحقة بالدعوى الأصلية و أنه من توابعها².

المطلب الثالث: تمييز الإشكال عما يشابهه

تم تعريف الإشكال في التنفيذ فقها و قضاء و تحديد طبيعته القانونية بإعتباره دعوى تكميلية مستقلة إلا أنه قد يصطدم ببعض النظم المشابهة له و متداخلة معه، و هذا ما يطلب الوقوف على أوجه الاختلاف مما يبرز نظام الإشكال بصورة واضحة و دقيقة.

هذا ما سنعالجه في هذا المطلب حيث تناولنا هذا العنصر بمقارنته مع 04 اربعة أنظمة تتشابه معه، تتمثل في الطعن بالحكم(الفرع الأول)، وقف تنفيذ الحكم(الفرع الثاني)، الخطأ المادي و تفسير الغموض(الفرع الثالث)، العقبات المادية و المنازعات الإدارية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز الإشكال عن طرق الطعن

الإشكال في التنفيذ تعرفنا عليه سابقا بأنه يعتبر تظلماً من إجراءات التنفيذ للأحكام، أما الطعن في الأحكام هو حق أطراف الدعوى في إستظهار عيوب الحكم و المطالبة لدى الجهة القضائية بإلغائه أو تعديله بحيث أنه مجموعة من الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للدعوى التي صدر فيها الحكم و قسمه المشرع الجزائري إلى طرق طعن

¹ عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص128.

² محمود كبيش، المرجع السابق، ص85.

عادية و أخرى غير عادية، و إنطلاقاً من هذا يرى الفقه أن دعوى الإشكال تتميز عن طرق الطعن في عدة نقاط تتمثل فيما يلي:

أولاً: الطعن في الحكم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية عكس إشكالات التنفيذ الذي يعد دعوى مستقلة تكميلية، حيث أن الإشكال في التنفيذ مبناه أسباب لاحقة على صدور الحكم أما إذا كان مبناه أسباب سابقة على صدوره فإنها تكون قد اندمجت ضمناً في الحكم و لا يستطيع المحكوم عليه أن يثيرها من بعد¹.

ثانياً: الطعن في الحكم مقيد بمواعيد معينة و بإنقضائها يتحصن الحكم و يسقط الحق في التمسك بالطعن و ذلك حسب نوع الطعن الذي يتمثل فيما يلي:

1. المعارضة: هي طريق عادي للطعن يسلكه المحكوم عليه بهدف إعادة طرح الحكم الذي صدر غيابياً أمام نفس المحكمة التي أصدرته، و يكون أجل المعارضة خلال 10 عشرة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ أما إذا كان المتهم مقيم خارج التراب الوطني تمدد المدة إلى شهرين². غير أنه في حالة عدم التبليغ المتهم شخصياً بالحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة ابتداءً من تاريخ علم المتهم بالحكم³.

2. الاستئناف: هو الطعن في الأحكام التي تصدر حضورياً من طرف محكمة الابتدائية (الدرجة الأولى للتقاضي) و يطرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي (الدرجة الثانية للتقاضي)، تبدأ مدة هذا الطعن خلال 10 عشرة أيام من يوم تاريخ النطق بالحكم الحضورى⁴.

3. الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية الصادرة من المجلس القضائي أمام المحكمة العليا الذي يهدف إلى فحص الحكم للتحقق من مطابقته

¹ أحمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص90.

² أنظر للمادة 411 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 46/75، المؤرخ في 17/06/1975، ج ر ع 53.

³ أنظر للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر، المعدلة و المتممة بقانون رقم 06/18، المؤرخ في 10/06/2018، ج ر ع 42.

⁴ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص129.

مع القانون، و يكون ذلك خلال 08 ثمانية أيام من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف بالنسبة للأطراف الذين حضروا الجلسة¹.

4. إلتماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات و الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم بجناية أو جنحة، بالنسبة لهذا الإجراء لم يحدد المشرع الجزائري مهلةً له فهو جائز في كل وقت².
إلا أن الإشكال في التنفيذ بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية لم يضع المشرع جزائري مهل محددة المدة لهذه الدعوى أي أنه لا يتقيد بمواعيد معينة لرفع دعوى الإشكال مما يمكن المنفذ ضده بدفع بالإشكال متى تحقق السبب القانوني لذلك.

ثالثا: الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية مقصورة على أطراف الدعوى العمومية على حسب نوع الطعن، أما الإشكال في التنفيذ يجوز رفعه ممن لهم الصفة و المصلحة³.

رابعا: لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث عن أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، و ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في الإجراءات لرفع الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك من مساس بحجية هذا الأخير⁴.

كذلك يجب أن لا يهدف الإشكال في التنفيذ إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التوسيع أو التضييق في مضمونه أو تغيير الحكم أو تأثير في الحقوق المقررة فيه⁵.

¹ عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص 22.

² عمر خوري، نفس المرجع السابق، ص 27-28.

³ أوهابوية عبد الله، المرجع السابق، ص 126.

⁴ حوالم حليمة، المرجع السابق، ص 33.

⁵ حوالم حليمة، نفس المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال عن وقف تنفيذ الحكم

اولا: وقف تنفيذ الحكم يعد اثراً من أثار الطعن في الأحكام حيث أنه في حالة المعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض في الحكم يتم مباشرة وقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في الطعن¹، أما الإشكال في التنفيذ فهو نظاماً قائماً بذاته يثار من طرف المحكوم عليه أو الغير و يعد طعناً في التنفيذ و إستظهار عيوبه².

ثانيا: إرتباط وقف تنفيذ الحكم نفسه أي يعتبر نعيماً على الحكم، أما الإشكال في التنفيذ فهو يرتبط بالتنفيذ أساساً دون الحكم فهو نعيماً على تنفيذ الحكم لا على الحكم نفسه³.

ثالثا: وقف تنفيذ الحكم يختلف عن الإشكال في التنفيذ من حيث السبب كون أن هذا الأخير يختلف من شكل لآخر إذ لا يقتصر سببه على سبب واحد فهناك من الإشكال ما يكون سببه متعلق بالمتهم أو متعلق بالعقوبة المحكوم بها و غيره من الحالات الأخرى، إلا أن وقف التنفيذ يقتصر سببه على الطعن في الحكم فقط⁴.

رابعا: وقف تنفيذ الحكم يختلف عن الإشكال من حيث الإختصاص فهذا الأخير نظاماً قائماً بذاته حيث أن الإختصاص يعد عنصراً أساسياً فهو عليه يمكن أن يؤول الإختصاص للجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم أو إلى جهات أخرى أقر لها المشرع الجزائي إختصاص في هذا المجال، أما وقف تنفيذ الحكم فهو لا يرتبط بفكرة الإختصاص بإعتباره أثراً من أثار الطعن في الحكم.

¹ أنظر للمواد 425؛499، من قانون 156/66 سابق الذكر.

² حدادي رشيدة، نزاعات المعارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 771.

³ قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013، ص 22.

⁴ قاسم قويدر، نفس المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: تمييز الإشكال عن الخطأ المادي و تفسير الغموض

قد يصطدم الإشكال في التنفيذ مع الأخطاء المادية أو تفسير الحكم إلا أنه هناك إختلاف واضح بين كل منهم.

أولاً: الإشكال في التنفيذ و تصحيح الخطأ المادي:

1. الخطأ المادي:

هو ذلك الخطأ الذي يترتب عليه أثراً قانونياً فلا يؤدي إلى البطلان و لا إلى الخطأ في التطبيق و لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود لما هو معبر عنه و من ثم يجوز تصحيحه في أي وقت و لو بعد أن يصبح الحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه¹، فهذا الخطأ ناتج عن زلة القلم فقط بحيث لم يكن نتيجة للفهم الخاطئ للوقائع من طرف المحكمة المختصة و هذه الزلات تشكل وجهاً قانونياً من أوجه الطعون لاسيما منها الطعن بالنقض².

تصنف الأخطاء المادية إلى نوعين، أخطاء كتابية و أخطاء حسابية³:

ل الخطأ الكتابي يشمل كل أخطاء القلم مثل: الخطأ في الديباجة أو خطأ في إسم القاضي، خطأ في هوية المتهم أو أحد والديه فهذا لا يكون له أي أهمية له مادام لا يترتب عليه أي إشتباه في شخصيته⁴، كذلك يعتبر من قبيل الأخطاء المادية ذكر تاريخ خاطئ للواقعة و هذاما ذهب إلى المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية⁵. كذلك الخطأ في المادة القانونية المستشهد بها للإدانة مجرد خطأ مادي لا يرتب البطلان مادام قد وصف الفعل و بين الوقائع موضوع الإدانة بتسببها تسبباً كافياً و قضى بعقوبة

¹ أمال عزرين ، المرجع السابق، ص103.

² أنظر للمادة 500 من قانون 156/66 سابق الذكر، المعدل و المتمم بقانون رقم 03/82، المؤرخ في 13/02/1982.

³ مقتي بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير أحكام قضائية وفق لقانون الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلد 09، العدد 03، 2016، ص11.

⁴ أنظر للحكم الجزائي الصادر عن محكمة تلمسان، قسم الجنج، الصادر بتاريخ 2009/01/04، قضية رقم 09-00014، الملحق رقم 01.

⁵ أنظر للقرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ، قضية رقم 215819، المؤرخ في 1998/12/08، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.

لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق و هذا ما نصت عليه المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و هو ما أكدته إجتهاادات المحكمة العليا فلا يتعرض القرار للنقض مادام النص واجب التطبيق فعلا يقرر نفس العقوبة المقررة للوصف المتمسك به².

الخطأ الحسابي يتمثل في عدم التمكن من إجراء عملية حسابية صحيحة من طرف القاضي يقوم بها في مسببات حكمه أو منطوقه مثل الخطأ في الجمع عند حساب الفوائد المستحقة.

فالخطأ المادي يختلف عن الخطأ الذي ورد في نص المادتين 531 و 532 من قانون الإجراءات الجزائية و يسمى بالخطأ القضائي الذي يقصد به إدانة شخص بإرتكابه جريمة أكتشفت فيما بعد براءة الشخص فيها مما يترتب عنه حصول المنفذ ضده أو ذويه على تعويض، إضافة إلى تحمل الدولة مصاريف الدعوى و نشر القرار و إعلانه³.

أما الجهة المختصة بتصحيح الخطأ المادي هي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي أو إلى غرفة الإتهام فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات و ذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون⁴، و دون أن يمتد هذا التصحيح ليصبح تحايلا على الحكم في منطوقه و أسبابه.

2. الإختلاف بين الخطأ المادي و الإشكال:

دعوى طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند التنفيذي و إعداده للتنفيذ لا تؤثر على الحكم بالبطلان، أما الإشكالات في التنفيذ هي منازعات قانونية في التنفيذ تعتبر دعوى تكميلية لدعوى الأصلية لو صحت لأثرت في الحكم بتعديله أو إلغاؤه أو تأجيل تنفيذه⁵.

¹ حوالمف حلومة، المرجع السابق، ص35.

² أحسن بوسقية، قانون إجراءات جزائية على ضوء ممارسات قضائية، ط02، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 197 198.

³ أنظر للمواد 531؛532، من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁴ أنظر للمادة 14 من قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06/02/2005، المنضمن قانون السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁵ عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائي، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص44.

ر) دعوى طلب التصحيح تتعلق بسبب ينشأ قبل بدء مرحلة التنفيذ، أما الإشكال فلا يتحقق سببه إلا بعد البدء في إجراءات التنفيذ¹.

غير أن هذا الاختلاف لا يعتد به كمعيار أساسي للفرقة بين الإشكال و تصحيح الخطأ المادي، لأن الإشكال في التنفيذ قد يستند إلى سبب سابق على بدء التنفيذ كما هو الشأن في حالات إنعدام الحكم²، هذا يدل على أن الخطأ المادي قد يصبح إشكالياً في التنفيذ لو كان يشكل عقبةً أو حائلاً أمام تنفيذ الحكم مثل حالة ورود إسم الضحية في منطوق الحكم بدلا من إسم المتهم، مما يستلزم اللجوء إلى قاضي الإشكال لتعديل التنفيذ على وجهه الصحيح بوضع إسم المتهم بدل إسم الضحة و هذا يكون من خلال دعوى الإشكال لا طلب التصحيح³.

أما الإشكال في التنفيذ لا يمكن أن يصبح خطأً مادياً لأنه لا وجود لدعوى الإشكال إلا عند بدء مرحلة التنفيذ.

ثانياً: الإشكال في التنفيذ و تفسير الحكم:

1. تفسير الحكم :

هو إجراء يتم من خلاله اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إيهام، بحيث يجب أن يكون منطوق الحكم واضح لا يحتمل أي شك و ينبغي أن يبين إسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة و تعدد المتهمين و بيان⁴، إضافة إلى أن يشمل على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية و ماتعلق بها من تعويضات مدنية⁵.

بالنسبة للجهة المختصة بتفسير الحكم أغفل المشرع الجزائري على بيان ذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تناول هذا الإجراء و الجهة المختصة به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 285 منه التي نصت على:

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص1294.

² حوالم حليمة، المرجع السابق، ص40.

³ أمال عززين، المرجع السابق، ص105.

⁴ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط03، دار خلدونية،

الجزائر، 2005، ص136.

⁵ حوالم حليمة، نفس المرجع السابق، ص36.

" أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته و يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم.¹"
و تماشياً مع مضمون هذه المادة يمكن إخضاع إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي على تفسيره عند وجود غموض به.

2. الإختلاف بين تفسير الحكم و الإشكال:

تفسير الحكم يستكمل السند التنفيذي لتوضيح ما شابه من غموض و إزالة ما لحق به من لبس و هو متعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال هو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ منصرفاً إلى إجراءاته دون أن يكون مبناها أمراً من الأمور التي تتعلق ما للحكم من حجية².

رغم هذا الإختلاف إلا أنه يمكن أن يصبح الغموض إشكالا في التنفيذ إذا تم إثارته أثناء مرحلة التنفيذ، في هذه الحالة إذا تم رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالإشكال بشأن تفسير الحكم عليها أن تفصل في الدعوى إذا كانت هي ذاتها الجهة المختصة بالتفسير أما إذا لم تكن كذلك فتحكم بعدم الإختصاص³.

الفرع الرابع: تمييز الإشكال عن العقبات المادية و المنازعات الإدارية

مادام الإشكال في التنفيذ يتسم بصفة النزاع القضائي فإنه قد يتداخل مع العقبات المادية و أيضا الأعمال الإدارية المتعلقة بأساليب معاملة العقابية و حقوق و واجبات المحكوم عليه إلا انه رغم هذا التداخل هناك إختلاف بين كل من الإشكال و العقبات المادية و المنازعات الإدارية.

أولاً: الإشكال في التنفيذ و العقبات المادية:

عُرفت العقبات المادية بأنها كل سلوك أو فعل من شأنه منع التنفيذ أو المقاومة على تنفيذ الحكم الجزائي و يتم تكييفها على أساس أنها صعوبات مادية تعترض التنفيذ

¹ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص64.

² أمال عززين، المرجع السابق، 107.

³ محمود كبيش، المرجع السابق، ص38.

يصطنعها المنفذ ضده أو الغير لإعتراض إجراءات التنفيذ حيث تعتبر من قبيل أعمال التعدي مثل استعمال العنف¹.

يتم التصدي لهذه العقوبات عن طريق تدخل القوة العمومية نتيجة للقوة التنفيذية التي يتصف بها الحكم و ليس عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء مثل دعوى الإشكال في التنفيذ و ذلك ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 29 منه و المادة 10 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثالثة، و هذا ما أورده المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 709 منه و تنص على :

"Le procureur de la république et le procureur général ont le droit requérir directement l'assistance de la force publique a l'effet d'assurer cette exécution."

بالتالي مما عرض سابق حول العقوبات المادية نلاحظ أنها تختلف عن إشكالات التنفيذ من حيث طبيعتها، فالأولى هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ يتم صدها بواسطة القوة العمومية أما الثانية فهي دعوى قضائية تكميلية ترفع و تدفع أمام القضاء و تخضع لإجراءات جزائية.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ و المنازعات الإدارية:

عرفت المنازعات الإدارية بأنها نزاعات التي تثور بين المحكوم عليه و إدارة السجون من حيث أساليب النظام العقابي داخل السجن أو ما يتعلق بالحقوق و الواجبات للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إعتبر الفقه أن هذه النزاعات يطبع عليها الطابع الإداري و ذلك تماشياً مع القاعدة "أن أي نزاع حول الأعمال ذو طبيعة إدارية يعد نزاعاً إدارياً" تختص به الجهة القضائية الإدارية².

من خلال إطلاعنا على ما يقصد بالمنازعات الإدارية يمكن إستخلاص أوجه الإختلاف بين هذا الأخير و بين الإشكال في التنفيذ ، فمن حيث الطبيعة القانونية يعتبر الإشكال ذو طبيعة قضائية أما المنازعات الإدارية فإعتبرت ذو طبيعة إدارية، و هذا يحيلنا إلى إختلاف آخر ألا و هو الإختصاص في الإشكال تختص بها الجهات الجزائية أي القضاء الجزائي و بالنسبة للمنازعات الإدارية يختص بها القضاء الإداري أو المحكمة

¹ أمال عززين، المرجع السابق، ص111.

² محمود كبيش، المرجع السابق، ص39.

الإدارية، أما الإختلاف الأخير يتمثل في أطراف النزاع فالمنازعة الإدارية تكون بين المحكوم عليه و إدارة السجون أما الإشكال يكون النزاع بين المحكوم عليه أو غيره و بين الجهة المنفذة للحكم.

إلا أنه بالنسبة لي فالمنازعات التي تحصل بين المحكوم عليه و إدارة السجون لها طابع قضائي و يختص بها القضاء الجزائي، لأن محل الموضوع "أساليب النظام العقابي و حقوق المسجون و واجباته" منصوص عليها في قوانين جزائية و قانون تنظيم السجون بالتالي إحالة الإختصاص إلى الجهة الإدارية بإعتبار أن طرف النزاع هي إدارة السجون و إهمال موضوع النزاع الذي تقوم عليه المنازعة بالأصل غير صائب كان من الأجرر إحالة الإختصاص إلى المحكمة الجزائية بإعتبارها صاحبة الإختصاص في ما يتعلق بالمحكوم عليه.

المبحث الثاني: الصور الخاصة للإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ هو المرحلة الأخيرة في تجسيد العدالة القضائية، فهو الوسيلة التي وضعها المشرع الجزائري لتفادي كل تنفيذ خاطئ أو تعسفي على المنفذ ضده مما يجعله من اللزوم أن يبنى على أسباب تبيحه و تبرره.

و ما يلاحظ في قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية لم يتم تحديد في كلا منهما أسباب الإشكال في التنفيذ للسند التنفيذي، مما ترك الإجتهد في تقدير صور الإشكال لكل من الفقه و القضاء و لهذا تعددت الأسباب، فمنها ما تعلق بالسند التنفيذي (المطلب الأول) و منها ما تعلق بالمحكوم عليه (المطلب الثاني) و هناك ما يعود للعقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإشكال المتعلق بالسند التنفيذي

السند التنفيذي هو الحكم القابل للتنفيذ الصادر من الجهة المختصة بالموضوع فيفصل في الدعوى العمومية ببراءة المتهم أو إدانته، فهو الأساس الذي يجعل التنفيذ ممكناً و صحيحاً بالتالي أي نزاع حول وجود الحكم (الفرع الأول) أو قابليته للتنفيذ (الفرع الثاني) يثير إشكالا في التنفيذ.

الفرع الأول: الإشكال المتعلق بوجود الحكم

عندما يتم تنفيذ الحكم القضائي لم يستوفي جميع خصائصه القانونية يجوز رفع الإشكال في التنفيذ على أساس أنه يتم بدون حكم أو قرار، و الإشكال الذي يُبنى على أساس المساس بصحة الحكم يأخذ صوراً متعددة و المتمثلة في الآتي:

أولاً: إنعدام الحكم:

1. تعريف الحكم المنعدم:

هو الحكم الذي يولد ميتاً لفقدانه إحدى مقوماته الأساسية التي يقوم عليها مما يجعله حكماً قد شابه عيب جسيم يفقده كامل قيمته في نظر القانون¹، فهذا الحكم لا يكون له وجوداً و لو كان باتاً لأن هذه الصفة الباتة لا تجعل منه حكماً صحيحاً و لا تحييه من العدم²، و للقاضي الحق في تقرير الإنعدام من تلقاء نفسه كونه يترتب بقوة القانون و لكل ذي مصلحة التمسك به³.

فالإنعدام الذي يلحق الحكم الجزائي هو عيب جوهري بحيث يجرّد الحكم من أي وجود قانوني لفقدان ركن من أركان وجوده، و لا يترتب عليه أي أثر قانوني⁴.

2. تمييز بين إنعدام الحكم و بطلان الحكم:

بطلان الحكم لا يتقرر إلا بنص، بينما الإنعدام فهو لا يحتاج إلى نص قانوني لتقريره⁵.

الحكم الباطل يكتسب حجية الشيء المقضي فيه عند مرور الزمن، بينما الحكم المنعدم لا تلحقه أي حصانة و لا يكتب أي حجية⁶.

الحكم الباطل قابل للتصحيح بعد نقضه، أما الحكم المنعدم فهو لا يقبل التصحيح⁷.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص1297.

² عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص56.

³ أمال عززين، المرجع السابق، ص139.

⁴ عبد المنعم عبد الوهاب، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد05، 2016، ص77.

⁵ حوالمف حليلة، المرجع السابق، ص48.

⁶ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص132.

⁷ عبد المنعم عبد الوهاب، نفس المرجع السابق، ص78.

ج) الحكم الباطل متى صدر يُعد قائماً مرتباً كل أثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، بينما الحكم المنعدم فهو لا ينتج أي أثر قانوني¹.

د) البطلان عيب يعتري الحكم إنما لا يفقده طبيعته، إنما الإنعدام فهو شيء أعنف من ذلك حيث أنه لا يقتصر على تعيب الحكم فقط إنما يفقده أحد أركانه و ينفي عنه قيمته القانونية².

3. حالات إنعدام الحكم:

أ) صدور حكم من شخص ليس له صفة القاضي أو صدر من قاضي فقد ولايته سواء عن طريق عزله أو إستقالته أو يكون موقوفاً مؤقتاً، أو لم يستكمل إجراءات تعيينه كقاضي أو إصدار أحكاماً قبل قيامه بأداء اليمين القانونية³.

ب) صدور حكم ضد شخص متوفي⁴، و هذا يجعل من الدعوى العمومية قد إنقضت لعدم وجود للشخص المعني بالحكم بالتالي إذا صدر الحكم في هذه الحالة يعتبر منعدم لإنعدام محل تنفيذه.

ج) صدور حكم ضد شخص لم يتم تحريك ضده الدعوى العمومية.

د) صدور حكم بخصوص واقعة لا وجود لها أو لم تحرك من أجلها الدعوى العمومية.

هـ) صدور حكم من محكمة غير مشكّلة طبقاً للقانون و وفقاً لتكليف الجريمة.

و) صدور حكماً لا تتوفر فيه الأهلية الكاملة: كالسكر أثناء النطق بالحكم أو تعرضه للإكراه المُعَدَم للإرادة⁵.

ز) صدور حكم من طرف النيابة العامة.

ح) عدم توقيع على الحكم الجزائي⁶.

¹ أمال عززين، المرجع السابق، ص140.

² حوالم حليمة، المرجع السابق، ص48.

³ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص59.

⁴ أنظر للمادة 06 من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁵ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص138.

⁶ إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع السابق ص59.

عند توفر إحدى حالات إنعدام الحكم جاز للمحكوم عليه في التمسك بدعوى الإشكال في التنفيذ على أساس أن الحكم منعماً لا وجود له و لا يكتسب أي حجية و لا ينتج أي أثر قانوني.

ثانياً: فقدان الحكم أو القرار:

التنفيذ الجزائي يفترض بالضرورة وجود سند تنفيذي تنفذ العقوبة من خلاله، لهذا في حالة فقدان الحكم أو القرار يتعذر معه تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة في المواد 538،539 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

إذا تم و لم يعد من المتيسر الحصول على النسخة الأصلية للحكم أو القرار تصبح النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية، في هذه الحالة لا يؤثر فقدان السند التنفيذي على التنفيذ و لا يحول دون إستمراره²، فتقوم النيابة العامة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت بحوزته بناءً على أمر من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فإن لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق و ذلك ما جاء في المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية³.

إلا أنه إذا فقد السند التنفيذي بعد بدء في التنفيذ فهذا لا يؤثر على إجراءات التنفيذ و لا يحول دون إستمراره، إلا أنه إذا تم و بدأت النيابة في هذه الإجراءات دون إستناد على النسخة الأصلية للحكم أو النسخة الرسمية له هنا حقا للمنفيذ ضده الإستشكال في الحكم⁴.

ثالثاً: سقوط الحكم الغيابي:

1. تعريف الحكم الغيابي:

هو الحكم الذي يُصدر في الدعوى تخلف المتهم عن الحضور فيها أو في إحدى جلساتها التي دارت أثنائها المرافعة⁵.

¹ أنظر للمواد 538؛539 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص56.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

⁴ حدادي رشيدة، المرجع السابق، ص772.

⁵ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص63.

فالحكم الغيابي الذي يصدر في مادة الجنح و المخالفات يعتبر إجراء من إجراءات الدعوى و التقادم الذي يسري هو من صدور الحكم و ذلك طبقاً للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أما إذا كان صادر في مادة الجنايات فإنه يمثل الحكم الحضورى و ينشأ عنه تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العمومية حيث يسري على المحكوم عليه غيابياً بعقوبة جنائية أجل تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى و ذلك ما نصت عليه المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية، و تفصل فيه محكمة الجنايات بدون حضور محلفين حسب المادة 612 من نفس القانون².

2. تعريف التقادم:

يقصد بالتقادم مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها القاضي، بالتالي هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة و يترتب عليه إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة.

الفرق بين تقادم الدعوى و تقادم العقوبة يتمثل في :

من حيث التبليغ أو عدم التبليغ بالحكم، و هذا يجعلنا أمام حالتين³:

* الحالة الاولى: هي التي لا تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي مطلقاً سواء للمحكوم عليه أو لموطنه أو لمقر البلدية أم مقر النيابة، هنا نكون أمام تقادم الدعوى العمومية طبقاً لأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي، وهذا ما إنتهت إليه المحكمة العليا في قرارها⁴.

* الحالة الثانية: هي التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم عن طريق تسليم نسخة منه إلى أحد أقاربه أو التابعين أو البوابين أو أي شخص له علاقة به.

¹ أنظر للمادة 08 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² أنظر للقرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 369، المؤرخ في 2015؛ و قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 349، المؤرخ في 2008.

³ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص78-77.

⁴ أنظر للقرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قضية رقم 425360، المؤرخ في 2007/07/25.

في هذه الحالة نتطرق إلى مسألة العلم من عدمه بخصوص الحكم أو القرار الغيابي، فنكون أمام فقرتين كما هو موضح في المادة 412 من نفس القانون و يتمثلا فيما يلي:

- الفقرة الأولى: إذا كان قد أُستخلص أن للمحكوم عليه علم بحكم الإدانة فهنا تكون المعارضة لها أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه، بعدها يبدأ حساب تقادم العقوبة.
- الفقرة الثانية: إذا لم يُستخلص أن للمحكوم إحاطة بحكم الإدانة ففي هذه الحالة تكون المعارضة جائزة القبول في أي وقت إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

ل من حيث المدة:

* بالنسبة لتقادم العقوبة: يكون التقادم في المخالفات بمرور 02 سنتين من يوم يصبح الحكم نهائي حسب المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أما في الجرح فيكون بمضي 05 خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أقل من خمس سنوات فإذا كنت تزيد عن ذلك فإن مدة التقادم تكون مستوية لهذه المدة و هذا ما نصت عليه المادة 614 من نفس القانون²، أما في مواضيع الجنايات تتقادم العقوبة بمضي 20 عشرين سنة.

* بالنسبة لتقادم الدعوى: نصت عليها المادة 08 من نفس القانون حيث حددت مدة التقادم في مواد الجرح ب03 ثلاث سنوات، أما في مواد الجنايات فهي تنتضي بإنقضاء 10 عشر سنوات كاملة من يوم إقتراف الجريمة و هذا إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة إلا أنه إذا أُتخذت الإجراءات اللازمة فلا تسري مدة التقادم الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء و ذلك ما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية³.

في الأخير إذا قامت النيابة العامة بالتنفيذ بالحالات التي سبق ذكرها فإن المخاطب بالحكم الغيابي أو المحكوم عليه الحق في أن يستشكل عن تنفيذ الحكم بعد سقوطه⁴،

¹ أنظر للمادة 615 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 614 من قانون 156/66 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 07 من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁴ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص31.

بالتالي إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم غير مستند إلى سند قانوني يصلح ذلك أن يكون سبب للإشكال في التنفيذ¹.

الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بمدى قابلية الحكم للتنفيذ

إضافة إلى الأسباب المتعلقة بوجود الحكم فإن هناك أسباب أخرى تتعلق بالحكم من حيث قابليته للتنفيذ، فهناك حالات تظهر لحظة تنفيذ للحكم يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ فيصبح بذلك الحكم الجزائي غير قابل للتنفيذ.

أولاً: صدور قانون الأصلح للمتهم:

1. تعريف قاعدة قانون الأصلح للمتهم:

إن قانون الأصلح للمتهم يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية و ضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، و هذا يعد من النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية للجرائم و العقوبة.

عرفت المحكمة النقض المصرية هذه القاعدة في إحدى أحكامها بأنه: "القانون الذي ينشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون الأصلح له من القانون القديم²، كما عرفت بأنه: "القانون الذي يوجد من حيث التجريم و العقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوه"³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً واضحاً للقانون الأصلح للمتهم، إلا أنه كرس هذه القاعدة في المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري و نصت على أنه: "لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"⁴.

يتضح من هذا النص أن قواعد التجريم و العقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب من لحظة نفاذها بأثر فوري و مباشرة، و أن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ترتكب قبل

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص946.

² أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام "النظرية العامة للجريمة و العقوبة"، ط01، دار النهضة العربية، 2008، ص84.

³ حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد06، العدد03، 2014، ص321.

⁴ أوهابيه عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص112.

تلك اللحظة أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي¹، و هذا القانون الأصلح للمتهم هو إستثناء لعدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي.

2. شروط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم:

أ) أفضلية القانون الأصلح للمتهم:

أي أن يكون القانون الجديد قد أدخل تعديلا على القانون القديم، فينشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من تطبيق القانون السابق من حيث التجريم و العقاب.

ب) بالنسبة لقواعد التجريم:

أي يتم تعديل في أحد أركان الجريمة أو الظروف المرتبطة بها أو من حيث التكييف القانوني لها أو من حيث عبء الإثبات، وستتناولها فيما يلي:

* إضافة ركن آخر من أركان الجريمة المرتكبة لم يكن موجوداً في ظل تطبيق قانون القديم، مما يعني أن الفعل أصبح لا يشكل جريمة في القانون الجديد²، فينتج عنه إستفادة المتهم من البراءة لعدم توفر الركن المضاف.

* إعادة تكييف الفعل من الوصف الأشد إلى الوصف الأخف، بمعنى أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي أرتكبت في ظل القانون القديم بحيث تصبح جنحة بعدما كانت جنائية أو تصبح مخالفة بعد ما كانت جنحة، و هذا يغير من درجة العقوبة فعقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجنائية و عقوبة المخالفة أخف من عقوبة الجنحة³.

* إضافة القانون الجديد سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو إضافة عذرا يعفي من العقاب أو عذرا مخفف من شأنه خفض في درجة العقوبة⁴.

ج) بالنسبة لقواعد العقاب:

¹ عبد الرحمان خلفي، قانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص110.

² بوكاري ميرة؛ فوجيل فيروز، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2018/2017، ص59.

³ عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص121.

⁴ حسن الجوخدار، تطبيق قانون الجزائري من حيث الزمان: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، عمان، 1992، ص27.

يتم تعديل في شق الجزاء اي تغيير احكام العقوبة، فيقرر القانون الجديد عقوبة جديدة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم¹، و يكون ذلك في الحالات التالية:

➤ إلغاء إحدى الجزاءات الجنائية، حيث يعد القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون السابق إذا تم وألغى النص ينص على العقوبة للجريمة أو إحدى العقوبتين للواقعة²، في هذه الحالة يكون للمتهم الحق في الإستفادة من هذا التجديد.

*تعديل الجزاء الجنائي، و هذا عندما يتدخل القانون الجديد في تقرير عقوبة للجريمة الواقعة تكون أخف من العقوبة السابقة التي كانت مقررة في القانون القديم أو عدل في شروط تنفيذها بما هو أخف أو تقرير تدبير إحترازي بدل العقوبة³.

*تقرير عقوبة واحدة في كل من قانونين و كانت العقوبة نفسها من حيث النوع، يتم المقارنة على أساس نوع الجريمة إذا كانت هذه الأخيرة في كلا القانونين لها نفس التكييف ، فتتم المقارنة بين العقوبات من حيث درجتها.

أما إذا إتحدت العقوبة من حيث نوع الجريمة و درجة الجسامة، يتم الإعتماد على معيار آخر و هو مقدار المقرر في العقوبة المالية (الغرامة) أو المدة في العقوبة السالبة للحرية⁴.

*تقرير أكثر من عقوبة في كل من القانونين، بمعنى وجود عقوبة أصلية و عقوبة تكميلية و في هذه الحالة يتم المقارنة من حيث العقوبة الأصلية أيهما أخف، أما إذا كانت العقوبة الأصلية نفسها من حيث درجة الجسامة و المدة فيتم الإختيار على أساس المقارنة بين العقوبات التكميلية التي أقرها كل من القانونين⁵.

ل) سريان القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي و البات على المتهم:

بمعنى يجب أن يكون القانون الجديد الأصلح للمتهم قد صدر قبل أن يستنفذ الحكم جميع طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية أو مواعيد الطعن تكون قد إنقضت⁶، و

¹ أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، المرجع السابق، ص118.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص87.

³ بوكاري ميرة؛ قوجيل فيروز، المرجع السابق، ص62.

⁴ بوكاري ميرة؛ قوجيل فيروز، نفس المرجع السابق، ص64.

⁵ بوكاري ميرة؛ قوجيل فيروز، نفس المرجع السابق، ص65.

⁶ عبد المعطى عبد الخالق، ضوابط أعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص26.

هذا شرط جوهرى لتنفيذ قاعدة القانون الأصلح للمتهم فلو توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر بدون توفر هذا الشرط أي بعد أن يكون الحكم نهائى و بات لا يستفيد المحكوم عليه من إيجابيات هذه القاعدة.

بالتالى متى تحققت إحدى الحالات التى تكون أفضل لمصلحة المحكوم عليه من حيث التنفيذ قبل صدور الحكم النهائى البات فى الدعوى، يصبح للمحكوم عليه الحق فى الإستشكال لوقف تنفيذ الحكم مستنداً على سبب جدي و هو عدم قابلية التنفيذ لعدم مراعاة صدور القانون الأصلح للمتهم رغم توفر شروط تطبيق هذه القاعدة.

ثانياً: اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات أو التنفيذ المعلق على شرط:

1. التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية:

الأصل فى التنفيذ أنه لا يجوز إلا بموجب حكم نهائى و بات لا يقبل أى طعن سواء بإستعمال طرق الطعن أو بإنقضائها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذا لم يكن الحكم باتاً لعدم إنقضاء مواعيد الطعن أو عدم الفصل فيه إذا رفع أو لم يكن الحكم من الأحكام واجبة التنفيذ رغم المعارضة، كان التنفيذ بموجبه غير مطبق للقانون لعدم إكتسابه القوة التنفيذية و جاز للمنفذ ضده الإستشكال فيه من أجل وقف التنفيذ¹.

2. التنفيذ بموجب حكم معلق على شرط:

يُعد الحكم أو القرار الجزائى غير قابل للتنفيذ بالرغم من وجوده و صحته إذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق بعد، و يقصد به القضاء بالعقوبة مع وقف تنفيذها بمعنى إيقاف تنفيذ العقوبة.

هذا النظام عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة فى كتابه الوجيز فى القانون الجزائى العام بأنه: "ذلك النظام الذى يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا إقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة غير قابلة للتجزئة، فإذا إجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح سقط الحكم ضده و أُعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه تظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها."²

¹ أمال عززين، المرجع السابق، ص 150-151.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز فى قانون الجنائى العام، ط08، دار هومه، الجزائر، ص 389.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادتين 592 و 593 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و مضمونه أن تكون العقوبة معلقة على شرط و عدم ارتكاب لأي جريمة خلال مدة معينة بحيث يكون هذا الإيقاف شامل لكل العقوبة أو قد يكون في جزء منها مع بقاء الجزء الأكثر قابلية للتنفيذ².

بالتالي إذا حالة تم أخذ بهذا النظام من طرف قاضي الموضوع لا يجوز التنفيذ إلا بعد سقوط الشرط، و هنا نكون أمام نوعين لوقف التنفيذ:

1) وقف التنفيذ البسيط أي كلي، فهنا للمحكوم عليه حق في التمسك بالإشكال و وقف تنفيذ العقوبة كلياً إلى حين سقوط الشرط.

2) وقف التنفيذ الجزئي، فهنا المنفذ ضده له حق في التمسك بالإشكال و وقف تنفيذ جزء العقوبة الذي شمله هذا الشرط فقط، أما الجزء الأخر من العقوبة يبقى تنفيذه تنفيذاً صحيحاً و يخضع له المحكوم عليه.

ثالثاً: العفو:

جوهر العفو هو التنازل عن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، و هو ينقسم إلى نوعين: العفو عن العقوبة و العفو الشامل.

1. العفو عن العقوبة:

المقصود بالعفو عن العقوبة بأنه إسقاط هذه الأخيرة عن المحكوم عليه كلياً أو جزئياً أو تخفيضها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها لإعتبارات إجتماعية و إنسانية تحقياً للمصلحة العامة، و هو نوعين³:

1) العفو الفردي: يطلق عليه أيضاً العفو الإسمي، حيث يتم منحه لشخص معين أو عدة أشخاص معينين يتم صدور أسمائهم في مرسوم العفو.

¹ أنظر للمواد 542؛543 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² قروف موسى، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة سالبة الحرية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 25.

³ بومدين مفاتيح؛ مراد كاملي، قرار العفو عن العقوبة بين النهائية و القابلية للإلغاء، دفاتير السياسية و القانون، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 515.

العفو الجماعي: و هو العفو الذي يصدر عبر مراسيم العفو التنظيمية تبين ضوابط و شروط الإستفادة من أحكام العفو دون تحديد لأشخاص معينين، فيستفيد منه كل من توفرت فيه الشروط الواردة فيه.

2. العفو الشامل:

يقصد بالعفو الشامل إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب فيصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلاً¹. و هو يأخذ صورتين²:

العفو الحقيقي: و يعني منح العفو عن الجرائم التي شملها دون أخذ بعين الإعتبار صفة المجرم أو المحكوم عليه، أي سواء كان من إرتكبها بالغ أو حدث، مبتدئ أو معتاد، فاعل أصلي أو شريك.

العفو الشخصي: و هو العفو الذي يكون ممنوحاً لفئة معينة من الأشخاص يشهد لهم ماضيهم بإستحقاقهم لهذا العفو.

3. الفرق بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل³:

العفو عن العقوبة هو من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادة 9/77 من الدستور الجزائري و ينصرف إلى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، أما العفو الشامل فهو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية و يترتب عنه محو النتائج المترتبة عن الجريمة.

العفو عن العقوبة سبب من أسباب سقوط العقوبة و لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره، أما العفو الشامل فهو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت إرتكاب الواقعة.

إلا أن كلاهما يعتبر سبباً من أسباب التي على أساسها يبني الإشكال بإعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ، فعليه إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالعفو كان له أن يستشكل في التنفيذ⁴.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 928.

² فريدة بن يوسف، العفو الشامل و الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في قانون الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 06، العدد 01، 2011، مقدمة.

³ فريدة بن يوسف، نفس المرجع السابق، ص 211.

⁴ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 335.

رابعاً: تعدد السندات القضائية:

قد تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص لواقعة واحدة و مفاده ذلك أنه قد يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عن واقعة واحدة و يصير كل منهما حائز لقوة الشيء المقضي فيه¹ ، سواء كان ذلك قد صدر من محكمة واحدة حكمن متعارضين أو من محكمتين مختلفتين.

في هذه الحالة رأى جانب من الفقه أن الحكم الذي يجوز قبل غيره قوة الشيء المحكوم به يكون هو واجب التنفيذ، فينفذ الحكم الذي صدر أولاً دون النظر إذا كان لصالح المتهم²، بمعنى أن الحكم الذي صدر بتاريخ سابق عن الحكم الثاني يكون هو الأصلح للتنفيذ و يعتبر الحكم اللاحق عليه باطلاً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعالج هذه الحالة بنص صريح ضمن قانون تنظيم السجون ولا ضمن قانون الإجراءات الجزائية إنما ترك حكمها للقواعد العامة، لكن نجده خول لكل من النائب العام و وزير العدل صلاحية إبطال الأعمال القضائية و الأحكام لصالح القانون في مثل هذه الحالات طبقاً للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية³.

بالتالي في حالة تم صدور أكثر من حكم على المحكوم عليه و تم مباشرة في تنفيذ الحكم جاز له رفع الإشكال بوقف التنفيذ، فإذا ثبت للمحكمة أن التنفيذ منصب على حكم واجب التنفيذ يتم رفض الإشكال أما إذا تبين لها عكس ذلك فإنها تقضي بعدم تنفيذ الحكم و تستبدله بالحكم الواجب التنفيذ.

المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بتنفيذ السند التنفيذي على المنفذ**ضده**

إذا صدر الحكم الجزائي و صار نهائياً فإنه ينفذ على المحكوم عليه، و هذا على أساس مبدأ شخصية العقوبة و شخصية المسؤولية الجنائية و تفريد العقوبة حيث لا تنفذ العقوبة إلا على مرتكب الجريمة و المخاطب بالإدانة وحده دون غيره، إضافة إلى أن

¹ أمال عززين، المرجع السابق، ص147.

² مأمون محمد سلامة، إجراءات جنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص1250.

³ حوالم حليمة، المرجع السابق، ص54.

يكون هذا المدان قادراً على تحمل العقوبة من الناحية الجسدية و الصحية و العقلية على أساس مبدأ أهلية التنفيذ.

لكن في بعض الحالات قد يحدث نزاعات حول شخصية و هوية المتهم المحكوم عليه (الفرع الأول) أو حول قدرته على تحمل التنفيذ مما يجعل من التنفيذ خاطئاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكال المتعلق بشخصية المنفذ ضده

من أهم مبادئ القانون الجنائي مبدأ شخصية العقوبة، و مقتضاه ألا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها كفاعل أصلي أو ساهم فيها كشريك بالتالي لا تنفذ العقوبة إلا من صدر حكم بالإدانة ضده دون أن تمتد إلى الغير، إلا أنه قد تقع نزاعات حول شخصية المتهم تتعدد صورها في الإنتحال أو الخطأ في الهوية ، منح فيها المشرع الجزائري الحق للغير برفع دعوى الإشكال على أساس أنه تم المساس بمصلحته و أن النزاع حول شخصية المحكوم عليه لا تثار إلا من الغير و هذا ما جاء في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً إنتحال الهوية:

قد يحدث في كثير من الأحيان أن ينتحل المتهم عند مثوله أمام الجهات القضائية هوية شخص آخر و يتم صدور الحكم الجزائي ضده بالإسم المنتحل¹، أو قد يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذاً لنفسه أو ناسباً له إسم المتهم الحقيقي²، و في كلا الحالتين تكون قد ارتكبت جريمة إنتحال الهوية المعاقب عليها قانونياً.

بالتالي في الحالة الأولى لو نفذ الحكم على مُنتحل الهوية دون صاحبها الحقيقي فجاز لهذا الأخير إذا وصل لعلمه هذا الأمر برفع دعوى طلب تصحيح بإعتباره أنه خطأ مادي و لم يتم تنفيذ ضده دون طلب وقف تنفيذ الحكم، أما إذا تم و بدأت الجهة المختصة بالتنفيذ على صاحب الهوية المنتحلة دون المتهم الحقيقي هنا جاز له رفع

¹ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص38.

² أمال عززين، المرجع السابق، ص155.

دعوى الإشكال في التنفيذ و طلب وقف التنفيذ على أساس أنه ليس هو المتهم و المحكوم عليه المعني بالحكم.

أما في الحالة الثانية جاز لكل من المتهم الحقيقي أو من حمل إسمه أن يستشكلا في تنفيذ الحكم، إلا أنه بالنسبة لمنتحل هوية المتهم الحقيقي بكل إرادته دون إكراه أو تهديد يكون قد ارتكب جريمة معاقب عليها قانونيا.

ثانيا: الخطأ في الهوية:

أي يتم متابعة شخص يحمل نفس هوية المتهم الحقيقي أو تكليف بالحضور شخص آخر يتشابه مع المتهم في الإسم و اللقب، فإذا صدر حكما و شرعت النيابة العامة في التنفيذ جاز للمنفذ ضده أن يستشكل في الحكم لإنعدام السند التنفيذي بالنسبة إليه لأنه ليس الشخص الذي حُركت الدعوى العمومية من أجله، لكن في حالة إذا ثبت للمحكمة قبل صدور الحكم أن متابعته كانت على سبيل الخطأ يجب عليها أن توقف محاكمته و يُخلى سبيله.

الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بقدرة المنفذ ضده على تحمل تنفيذ الحكم

هناك عدة حالات تُفقد المحكوم عليه قدرته على تنفيذ الحكم و تؤثر على أهليته، و هذه الحالات إما أن تتعلق بالكفاية العقلية أو الصحية مما يؤدي إلى تأجيل التنفيذ أي إمتناع السلطة المختصة عن مباشرة تنفيذ العقوبات، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التأجيل المؤقت للتنفيذ الأحكام الجزائية إنما إكتفي ببيان حالاته في القانون 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي، من خلال المواد الذي تضمنها هذا القانون نرى أن التأجيل ينقسم إلى نوعين: تأجيل وجوبي و تأجيل جوازري:

أولا: شروط التأجيل:

نص المشروع على الشروط القانونية للإستفادة من التأجيل المؤقت للعقوبة، و نص عليها في المادة 15 من الأمر 02/72 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية

المساجين الملغى، و ابقى على نفس المادة في قانون 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين¹.

1. أن لا يكون المحكوم عليه معتاداً على الإجرام أي أن لا يكون في حالة العود المنصوص من المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات²، في هذه الحالة لا يستفيد المحكوم عليه من نظام التأجيل.

2. أن لا يكون المحكوم عليه قد ارتكب جرائم من شأنها المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانياً: حالات التأجيل:

1. التأجيل الجوازي:

التأجيل الجوازي لا يلزم القاضي على تأخير تنفيذ الحكم الجائز لقوة الشيء

المقضي فيه إنما يخضع لسلطته التقديرية و تتعدد حالات هذا التأجيل فيما يلي:

الحمل أو الرضاعة: أي إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حامل يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة طيلة فترة حملها أما بعد وضعها لحملها فإذا وضعت حيا تمدد مدة التأجيل لـ 24 اربعة و عشرون شهراً و تمدد لمدة 02 شهرين إذا كان ميتاً، لكن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت المحكوم عليها حامل قبل التنفيذ أو بعده إلا أن نجد في قانون تنظيم السجون المصري في المادة 19 منه أنه إذا ظهر الحمل أثناء تنفيذ العقوبة فإنه لا يجوز الإفراج عنها إنما يكون لها أن تعامل معاملة خاصة و تتمتع ببعض المزايا أما إذا ظهر الحمل قبل بدء التنفيذ هنا يجوز التأجيل أو حتى الإفراج عنها³، و بالنسبة للمرأة المرضعة لولد يقل سنه عن أربعة و عشرو شهراً يكون التأجيل لمدة لا تتجاوز 06 ستة أشهر و ذلك ما نصت المادة 16 من الأمر 02/72 الملغى ونفس المادة من قانون 04/05⁴، إضافة إلى المادة 17 من قانون 04/05¹.

¹ أنظر للمادة 15 من قانون 04/05 سابق الذكر .

² انظر للمواد من 54 إلى 59 من قانون 12//16، المؤرخ في 19/06/2016، متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ع عدد37، المؤرخة في 22/06/2016.

³ مريم خلفي، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020/2019، ص32.

⁴ أنظر للمادة 16 من قانون 04/05 سابق الذكر .

ج حالة المرض: إذا المحكوم عليه مريض بمرض خطير أو معدي يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية و يهدد ذاته أو أن التنفيذ يسبب خطراً على حياته جاز تأجيل التنفيذ، إلا أنه هذا المرض يجب أن يكون معائناً من طرف طبيب مختص مكلف بذلك من طرف النيابة العامة و ذلك ما جاء في المادة 16 من قانون 04/05 و هذا قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أما بعد إيداعه يتم معاينته من طرف القسم الطبي لمصلحة السجون حتى يتم إتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور أو إنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة² و تكون مدة التأجيل 06 ستة أشهر لا تزيد عن ذلك نصت عليه المادة 17 من نفس القانون.

ج وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، و لتطبيق هذه الحالة يجب تحديد الأشخاص الذين تشملهم العائلة، و عليه فإن المشرع الجزائري قد عرف العائلة في المادة 17 من الامر 02/72 الملغى بقانون 04/05 في المادة 20 منه و التي نصت هذه الأخيرة على: " يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الإخوة و الأخوات و المكفولون." نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في هذا القانون المكفولين بإعتبارهم جزء من فهم العائلة خلاف على الأمر 02/72، إذن يمكن للقاضي أن يؤجل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بوفاة أحد الأفراد المذكورين في نص المادة 20 من قانون 04/05، إلا أنه لم يحدد المشرع الجزائري في حالة حدثت الوفاة لأحد الوالدين و كان الآخر طاعن السن لا قدرة له على تلبية حاجات المعيشية لباقي أفراد العائلة أو وفاة الفرد الذي كان يعيل العائلة مما جعل المحكوم عليه يصبح هو الكفيل الوحيد ففهي هذه الحالة هل يمكن أن تطول مدة التأجيل لما يزيد عن ستة أشهر؟.

ج إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه بمرض أو عاهة: أي أن يكون أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو مميت أو معدي أو عاهة مستديمة مما يجعله عاجزاً على إعانة العائلة و توفير إحتياجاتها و هذا ما جاء في المادة 16 من قانون 04/05 ، إلا أنه إشتراط أن يكون المحكوم عليه هو الكفيل الوحيد ليتمكن تأخير تنفيذ العقوبة، و قد حددت مدة التأجيل في هذه الحالة أيضاً ب 06 ستة أشهر في المادة 17 من نفس القانون إلا

¹ أنظر للمادة 17 من قانون 04/05 سابق الذكر .

² أنظر المادة 62 من قانون 04/05 سابق الذكر .

أن نص هذه المادة لا يتناسب مع هذه الحالة خاصة انه إشتراط المشرع أن يكون المحكوم عليه هو الكفيل الوحيد بحيث فيمكن أن يتطلب الأمر مدة أطول من تلك المحددة قانوناً و ذلك حسب حالة المرض.

إذا كان التأجيل ضرورياً مما يمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية بشرط أن يثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته إتمام تلك الأشغال و أن عدم إتمامها يترتب ضرراً كبيراً له و لأقاربه.

إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في إمتحان هام كإمتحان البكالوريا.

إذا كان المحكوم عليه معاقب بحبس يقل عن 06 ستة أشهر و كان قد طلب العفو عنها، إذا تم تأخير تنفيذ العقوبة يمتد ذلك إلى حين الفصل في طلب العفو حسب ماجاء في المادة 17 من قانون 04/05.

إذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة و قد إمتنع عن تنفيذها مما نفذ عليه الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و قدم بشأنه طلب العفو، إلا أنه في الأمر 02/72 الملغى لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الإكراه البدني إنما إعتد على مصطلح الإعتقال، في حالة تم التأجيل يمتد إلى حين الفصل في طلب العفو حسب المادة 17 من قانون 04/05.

تأجيل التنفيذ على أحد الوالدين: أي في حالة حكم على زوجين بعقوبة سالبة للحرية جاز التأجيل لاحدهما حتى لا يتم إلحاق الأذى بالأولاد القصر أو أي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، و لكي يتم تأجيل العقوبة يتعين وجود الرابطة الزوجية و أن يكون زوج المحكوم عليه محبوساً ايضاً و أن لا تزيد مدة العقوبة عن ستة أشهر و تقل عن 24 شهراً، و هذا ما جاءت به المادة 18 من قانون 04/05¹.

إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية في هذه الحالة ينتهي أجل التنفيذ بإنهاء مدة الخدمة الوطنية، و ذلك ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون.

2. التأجيل الوجوبي:

¹ مريم خلفي، المرجع السابق، ص35.

التأجيل الوجوبي يجعل القاضي ملزم على تأخير تنفيذ الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه إلى حين زوال السبب القانوني الذي إلى ذلك و قد حصر المشرع الجزائري الحالات التي تلزم تأجيل التنفيذ فيما يلي:

1) حالة الجنون أو الإدمان: إعتبر المشرع الجزائري المحكوم عليه الذي يكون مدمناً أو مصاباً مصاباً بالجنون يجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و عدم وضعه في المؤسسة العقابية، إنما يتم إحالته إلى مؤسسة إستشفائية أو علاجية و وفقاً للتشريع العمول به و إخضاعه للرقابة، فإذا تعافى المحكوم عليه يتم إرجاعه للمؤسسة لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الإقتضاء أو بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون 04/05¹، أما بالنسبة لمدة التأجيل في هذه الحالة هل هي مرتبطة بمدة العلاج أو كما تكون كما حددها المشرع بمدة لا تتجاوز 06 ستة أشهر في نص المادة 17 من نفس القانون.

2) حالة توقيع عقوبة الإعدام: هذا يعني أنه إذا حُكم بالإعدام على المحكوم عليه و كان قد طلب العفو ففي هذا الحالة يلتزم القاضي بتأجيل التنفيذ العقوبة إلى حين صدور قرار بخصوص طلب العفو، أو كان قد طعن في الحكم بالإعدام ففي هذه الحالة لا يجوز التنفيذ إلا بعد الفصل في الطعن.

3) حالة توقيع عقوبة الإعدام على الحامل أو المُرْضعة لطفل دون 24 أربعة و عشرون شهراً، إلا بعد وضع الحمل و بعد إرضاع إبنها لمدة كافية.

بعد التطرق لحالات التأجيل الوجوبي و الجوازي فإذا تم تنفيذ العقوبة خلافاً للأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون 04/05 يجوز للمنفذ ضده أو لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، إلا أنه بالنسبة لنا أن دعوى الإشكال في التنفيذ تكون جائزة في حالات التأجيل الوجوبي فقط و يُجبر القاضي على فصل فيها و إذا صحت الحجة التي أُستند إليها في الإستشكال يلتزم القاضي بالتأجيل للتنفيذ أما الإشكال الذي يكون سببه أحد حالات التأجيل الجوازي فقد تنتهي الدعوى بالرفض و عدم التأجيلحتى لو صح السبب بإعتبار أن هذا التأجيل في ذاته أصلاً يخضع للسلطة

¹ أنظر للمادة 61 من قانون 04/05 سابق الذكر.

التقديرية للقاضي الجزائي في مدى ضرورته من عدمها و لا يجوز لأي شخص تشكيك في تقديره لذلك.

المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ المتعلق بالعقوبة

في بعض الحالات قد تصدر أحكاماً جزائية تنطق بعقوبة غير تلك التي يجب أن ينطق بها لاسيما حينما يتعلق الامر بتعدد الجرائم سواء كان التعدد الصوري أو التعدد الحقيقي مما يُشكل ذلك تأثيراً على تنفيذ تلك الأحكام مما يثير ذلك إشكالا في ما يتعلق بنظام العقوبات التي حددها المشرع في حالة تعدد الجرائم (الفرع الأول)، أو قد يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم تنفيذاً غير مطابق مع القانون و مخالفا له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضم و جب العقوبات

قد ينسب إلى شخص إرتكاب أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو عدة أسباب مما يجعلنا أمام ما يسمى بالتعدد الصوري أو التعدد الحقيقي للجرائم، و نتيجة لتعدد العقوبات و الجرائم من هنا يظهر الضم و الدمج للعقوبات السالبة لحرية.

أولاً: تعدد الجرائم:

التعدد الصوري:

مقصود بها الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء إلى عدة نصوص، مما يجعله قائم على عنصرين: وحدة الفعل و تعدد النصوص و الأوصاف.

و قد عرفه بعض فقهاء القانون مثل:

الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجنائي العام بأن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً يقبل عدة أوصاف، و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص¹.

¹ طرشة عياش، تعدد الجرائم و أثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقو و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص09.

كما عرفه عبد الله سليمان بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلاً لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم¹.

تناول المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات و عرفه على أنه الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف، و جعل الجزاء الأشد أو الوصف الأشد هو التكييف الأجدر بالتطبيق بحيث لا يجوز معاقبة الجاني على الفعل أكثر من مرة و لأكثر من وصف.

ل) التعدد الحقيقي:

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أن التعدد الحقيقي أنه من الجائز أن يرتكب الشخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي².

عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى على أن التعدد الحقيقي هو حالة إرتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً على واحدة منها³.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون العقوبات على أنه يعتبر تعددا في الجرائم ترتكب في نفس الوقت أو أوقات مختلفة إلا أنه لا يفصل بينها حكم نهائي، و ينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين:

* الصورة التي نصت عليها المادة 34 من نفس القانون و تكون فيها المتابعات للجرائم في آن واحد و محاكمة واحدة، أي إرتكاب الجاني لأكثر من جريمة لا يفصل بينهم حكم قضائي نهائي تحال الجرائم إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها بجلسة واحدة.

* الصورة التي نصت عليها المادة 35 من نفس القانون و تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمة منفصلة، و يقصد بها إحالة جرائم إرتكبتها شخص واحد لا يفصل فيها حكم

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص506.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هوم، الجزائر، 2012، ص377.

³ حامدي نورة، التعدد الحقيقي و أثره على العقوبة بين القانون و الممارسات القضائية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2021/2020، ص03.

قضائي نهائي إلى نفس الجهة القضائية أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة بسبب متابعات منفصلة.

ثانياً: الضم و الجب العقوبات:

1. جب العقوبات:

يُقصد بـجب العقوبة عدم ضمها لبعضها البعض بحيث العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها شدة سواء كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري كقاعدة عامة.

نصت عليه المادة 34 و المادة 35 من قانون العقوبات¹، حيث تنص كلاهما أنه في حالة تعدد الجرائم سواء نتج عنها وحدة المتابعة أو عدة محاكمات يتم تنفيذ العقوبة الأشد دون تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

و الدمج أو ما يسمى بعدم الجمع العقوبات يكون على مستوى جهة الحكم أو على مستوى جهة التنفيذ.

2. ضم العقوبات:

و يُقصد به جمع العقوبات من طرف القاضي أثناء فصله في القضايا المطروحة أمامه، و حسب ما جاء في نص المادة 38 من قانون العقوبات فإن ضم العقوبات وجوبي في مادة المخالفات سواء الحبس أو الغرامة²، إضافة إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة وحدة أجاز المشرع الجزائري جمعها في حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد و ذلك ما جسده المادة 35 من نفس القانون³، كما نصت المادة 37 من هذا القانون على جواز جمع و ضم العقوبات للجنايات و الجنب ما يتعلق منها بالعقوبات التكميلية و تدابير الأمن.

¹ أنظر للمادة 34؛ 35 من قانون 12/16، المؤرخ في 19/06/2016، متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ع 37، المؤرخة في 22/06/2016.

² أنظر للمادة 38 من قانون 12/16 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 35 من قانون 12/16 سابق الذكر.

بالتالي في حالة مخالفة القاضي للأحكام القانونية للجب و الضم جاز المحكوم عليه برفع الإشكال عند تنفيذ الحكم ضده أمام الجهة القضائية المختصة و ذلك ما جاء في المادة 14 من قانون 04/05.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة كما و كيفاً:

يجب أن يتم التنفيذ وفقاً لما جاء في الحكم أو القرار الجزائي بالنسبة لمدة العقوبة و أن يكون بالكيفية التي أوردتها القانون في قواعد التنفيذ للعقوبة، و أي مخالفة لهذه الأحكام تجعل من التنفيذ معيباً مما يمكن المنفذ ضده أن يستشكل فيه.

أولاً: بالنسبة ما يتعلق بحساب مدة العقوبة:

حينما ينطق القاضي الجزائي بالعقوبة يجب تحديد المدة التي سيقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حسب نوع تكييف الجريمة التي إرتكبها، و قد نظم المشرع الجزائري بداية مدة العقوبة و كيفية حسابها بموجب نص المادة 12 من الامر 02/72 الملغى¹ و المادة 13 من قانون 04/05².

لقد نصت هذه المادة على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية عند تسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و تحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة و عقوبة عدة أيام بعددها الذي يُضرب في 24 ساعة، و عقوبة شهر بـ 30 يوماً و عقوبة عدة أشهر تُحسب من يوم إلى مثله من الشهر، و عقوبة سنة واحدة بإثني عشر شهراً و عقوبة عدة سنوات تُحسب من يوم إلى مثله من السنة.

أي إذا تم حساب المدة بعد 48 ساعة من تسجيل مذكرة الإيداع في هذه الحالة جاز للمنفذ ضده بالإستشكال في تنفيذ الحكم.

أما في حالة تعدد المتابعات القضائية يبدأ حساب المدة عند تسجيل مذكرة الإيداع الأولى، أي لا الإنتظار باقي المذكرة و بدأ الحساب من آخرها مذكرة إيداع تم تسجيلها في هذه الحالة جاز للمحكوم عليه بدفع بالإشكال و رفع الدعوى أما الجهة المختصة.

¹ أنظر للمادة 12 من قانون 02/72 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 13 من قانون 04/05 سابق الذكر.

إلا أنه في حالة كان المحكوم عليه قبل صدور الحكم قد خضع للحبس المؤقت ففي هذه الحالة يجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يعتبر الحبس الإحتياطي في هذه الحالة بمثابة التنفيذ المعجل للعقوبة تُخفض عقوبته تلقائياً من طرف إدارة المؤسسة العقابية¹.

إضافة إلى أنه في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي أو ثبت إدمانه فقد أجاز خصم المدة التي قضاها في المؤسسة الإستشفائية أو العلاجية من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في الحكم و ذلك ما جاء في المادة 61 من قانون 04/05.

في الأخير ينتهي تنفيذ العقوبة بإنهاء المدة المحكوم بها و إذا صدف نهاية التنفيذ يوم عطلة يتم إفراج عن المحبوس في اليوم السابق.

بالتالي أي تقصير فيما ذكر سابقاً أنشأ حقاً للمحكوم عليه في رفع دعوى الإشكال و على محكمة الإشكال تحديد المدة الواجب قضاؤها من طرف المحكوم عليه.

ثانياً: بالنسبة ما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة:

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لابد من أماكن تنفذ فيها و يطلق عليها وقتنا الحاضر بالمؤسسات العقابية كما جاء في المادة 09 من قانون 04/05²، و المؤسسة العقابية هي المكان الذي يودع فيه المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من جهة مختصة بهدف تأهيلهم فكرياً و مهنياً و تربوياً ليصبح المحكوم عليه فرداً صالحاً في المجتمع و إدماجه مجدداً فيه.

و عرفها المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 04/05 بأنها: " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الإقتضاء."

و قد قسمت المؤسسات العقابية على أساس درجة الإنضباط و التحفظ و الحراسة و الثقة و مقدر شعور المحبوس بالمسؤولية إلى مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة³.

¹ حوالمف حللمة، المرجم السابق، ص70.

² أنظر للمادة 09 من قانون 04/05 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 25 من قانون 04/05 سابق الذكر.

بالنسبة للمؤسسات المغلقة يعتبر هذا النوع أقدم المؤسسات العقابية و يمثل الصورة التقليدية لها و هو النوع الغالب بل أن بعض كثيراً من الدول لا تعرف إلا هذا النوع، و هي قائمة على أساس أن المحكوم عليه شخص خطر على المجتمع و ليس أهلاً للثقة و لا يملك القدرة على المسؤولية الإجتماعية¹.

تُصنف المؤسسات العقابية ذات بيئة مغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة²:

1. المؤسسات:

مؤسسة الرقابة تكون بدائرة إختصاص كل محكمة، يتم إيداع فيها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي عن سنتين أو من بقي له لإنقضاء مدة عقوبته سنتين أو أقل، أو المحبوس لإكراه البدني.

مؤسسة إعادة التربية و تكون متواجدة بإختصاص كل مجلس قضائي، يشترط في المحبوسين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً المتواجدين فيها أن تكون عقوبتهم تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه البدني.

مؤسسة إعادة التأهيل و هي مخصصة لإيداع فيها المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن، و معتادي الإجرام و الخطيرين، و المحكوم عليهم بالإعدام.

2. مراكز متخصصة:

و تشمل مراكز متخصصة مخصصة للنساء، و أخرى مراكز متخصصة مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 ثماني عشر سنة يتم ترتيبهم و توزيعهم حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم القانونية³.

بالتالي في حالة تم مخالفة هذه الشروط المقررة قانوناً عند تنفيذ العقوبة كأن يتم وضع محكوم عليه بعقوبة أقل من خمس سنوات مع المحبوسين في مؤسسة إعادة

¹ رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، ط01، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص57.

² أنظر للمادة 28 من قانون 05/04 سابق الذكر .

³ أنظر للمادة 116 من قانون 05/04 سابق الذكر .

التأهيل أو وضع حدثا لم يبلغ 18 سنة مع محبوسين بالغين، هنا يحق للمنفذ ضده بالإستشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة بحجة أن تنفيذ للعقوبة خاطئ و مخالف لما جاء به قانون 04/05.

أما مؤسسات البيئة المفتوحة فهي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة بموجب المادة 109 من قانون 04/05، و تنقسم إلى :

1. ورشات خارجية:

و يقصد بها وضع المحكوم عليه نهائيا في ورشة للقيام بالأعمال للتكوين المهني تحت رقابة إدارة السجون، و يمكن له المبيت في الورشة أو المغادرة خلال الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة و يكون ذلك بقرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إخطار لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول طلب تخصيص اليد العاملة و ذلك ما جاء في المواد 100 و 102 و 103 من قانون 04¹/05.

شروط الإستفادة من ورشات الخارجية²:

إذا كان المحكوم عليه مبتدئ الإجرام و غير معتاد يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

إذا كان المحكوم عليه سابق الإجرام يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

2. الحرية النصفية:

و يقصد بها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية لتأدية عمل أو مزاولة الدروس في التعليم أو متابعة دراسات العليا و ذلك خلال النهار و يعود تلقائيا إلى المؤسسة العقابية في المساء دون خضوعه للرقابة بموجب المادة 104، 105 من قانون 04³/05.

¹ أنظر للمواد 100؛ 102؛ 103 من قانون 04/05 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 101 من قانون 04/05 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 104؛ 105 من قانون 04/05 سابق الذكر.

ر شروط الإستفادة من الحرية النصفية¹:

* إذا كان المحكوم عليه مبتدئ يجب أن يكون قد بقي على إنقضاء عقوبته 24 أربعة و عشرون شهراً.

* إذا كان المحكوم عليه سبق الحكم عليه يجب أن يكون قضى نصف العقوبة و بقي على إنقضائها مدة تساوي أو أقل عن 24 أربعة و عشرون شهراً.

¹ أنظر للمادة 106 من قانون 04/05 سابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

الإشكال في التنفيذ يُشكل موضوعاً من مواضيع قانون الإجراءات الجزائية، و هو حقاً ممنوحاً للمنفذ ضده يمارسه باللجوء إلى القضاء برفع دعوى قضائية تتضمن إدعاءات حول مدى شرعية التنفيذ، حيث لو صحت هذه الإدعاءات لأدى ذلك إلى تعديل الحكم أو تأجيله أو إلغاؤه.

فالإشكال في التنفيذ صادف جدلاً فقهيّاً حول طبيعته القانونية ترواح ذلك بين من يقول أنه دعوى عمومية بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تبلغ نهايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم مروراً بالرأي الذي يقول أنه دعوى عامة تباشره النيابة العامة و إستثناءاً حقاً للأفراد، غير أنه هنا من خالف هذه الأراء و أعطاه طبيعة مختلطة بين دعوى عمومية و دعوى تكميلية و أخضعه في ذلك إلى نوع السبب الذي أدى بالمستشكل إلى رفع دعوى الإشكال، و في الأخير تم ترجيح رأي منطقي آخر الذي جاء في إعتباره أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى تكميلية للدعوى الأصلية مستقل بذاته لإختلاف موضوعه و أسبابه و إجراءاته.

فالإشكال في التنفيذ يتخذ صورة نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ الجزائي يُستند فيه على أسباب لاحقة على صدور الحكم تختص به الجهات القضائية يجوز للمستشكل في منازعة التنفيذ في أي وقت تحقق السبب القانوني للإشكال متى كان التنفيذ قائماً و هذا ما يُميز النزاعات العارضة عن الأنظمة المشابهة له المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم، نظام الطعن و تصحيح الخطأ المادي، العقوبات المادية و المنازعات الإدارية.

دعوى الإشكال في التنفيذ تستدعي وجود سبب قانوني يجعل من التنفيذ غير قانوني أو خاطئ، و لا ينحصر في سبب واحد معين، إنما هناك ما يتعلق بالسند التنفيذي سواء من حيث وجوده أو من حيث قابلية الحكم للتنفيذ لأن هذا الأخير هو الأساس الذي يجعل التنفيذ ممكناً، إضافة إلى أسباب أخرى تجعل من التنفيذ غير صحيح رغم صحة الحكم و وجوده ترتبط بشخصية المنفذ ضده أو قدرته على تحمل التنفيذ، فأى عامل من شأنه المساس بهوية المحكوم عليه الصحيحة أو بقدرته الجسدية أو العقلية لتحمل التنفيذ يجعل من هذا الأخير غير ممكناً و غير صحيحاً.

لكن هذا لا يتوقف هنا ففي بعض الحالات قد يكون الحكم موجود و قابل للتنفيذ لصحته و المنفذ ضده المعني بالتنفيذ بكامل أهليته الجسدية و العقلية، إلا أنه يكون التنفيذ غير قانوني و ذلك في حالة تم مخالفة الأحكام القانونية التي تتعلق بالعقوبة سواء

من حيث خصم العقوبة و ما يتعلق بقاعدة الضم و الجبفي حالة تعدد الجرائم أو من حيث كيفية التي يتم بها التنفيذ من حيث المكان و الزمان.

في الأخير يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن عوارض قانونية تعترض هذا الإجراء مما تجعله غير ممكناً و يجب توقيفه مؤقتاً إلى حين تعديل الحكم المعنى بالتنفيذ أو إلغاؤه و ذلك خضوعاً لمبدأ شرعية إجراءات التنفيذ.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

القواعد الإجرائية هي تلك القواعد التي تنظم تدخل القاضي لقمع إجراءات التنفيذ التعسفية أو غير القانونية أو الخاطئة ضد المحكوم عليه ضمن دعوى قضائية تُحرك وفق إجراءات قانونية أمام الجهات القضائية المختصة، بالتالي سنتطرق في هذا الفصل على الجانب العملي للإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية من خلال تناول فكرة الإختصاص القضائي للنظر في دعوى الإشكال (المبحث الأول)، إضافة إلى معرفة الشروط التي يتطلبها القانون لرفع دعوى الإشكال و الإجراءات المتبعة لسيرها، فضلاً عن الآثار التي تترتب عن دعوى الإشكال في التنفيذ و قابلية الطعن في الحكم الصادر فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإختصاص القضائي في دعوى الإشكال في التنفيذ

الإختصاص القضائي هو من المسائل الأساسية لسير الدعوى العمومية، و يُقصد به سلطة الجهة القضائية في النظر في القضية المطروحة أمامها و الفصل فيها بحكم قضائي وفق لمعايير الإختصاص سواء كان معيار شخصي أو نوعي أو إقليمي، و من المعلوم أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بتنفيذ حكم ذو طبيعة جزائية بالتالي تختص به الجهات القضائية الجزائية التي لها الولاية في المسائل الجزائية التي لها وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمنا جهات القضائية الجزائية إلى جهات قضائية جزائية عامة (المطلب الأول)، و أخرى خاصة (المطلب الثاني) و حددنا حالات إختصاص كل جهة على حدى.

المطلب الأول: محاكم الجزائية العامة

المحاكم الجزائية العامة هي محاكم ذات إختصاص عام حيث تختص كل محكمة حسب التكليف القانوني للجريمة ما إذا كان جنحة أو مخالفة أو جنائية، مما يجعلنا أمام تقسيم القضائي التالي: محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الأول)، محكمة الجنايات (الفرع

الثاني)، من خلال هذا سنتعرف على إختصاص هذه الجهات في حالة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: محكمة الجنج و المخالفات

أولاً: محكمة الجنج و المخالفات:

تتكون المحاكم الابتدائية من عدة أقسام بما فيها قسم الجنج الذي يختص بالفصل في الجنج المعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات إضافة إلى الغرامة المالية، و كذلك تختص بالفصل في المخالفات المرتبطة و غير قابلة للتجزئة بالجنحة على أساس من يملك الكل يملك الجزء، أما قسم المخالفات فهو الجهة المختصة بالفصل في القضايا للجرائم التي تحمل تكييف مخالفة المرتكبة من طرف البالغون فقط، و تكون عقوبتها بالحبس من 24 ساعة إلى شهرين إضافة إلى غرامة مالية¹. وتتشكل محكمة الجنج و المخالفات من قاضي فرد، و يعاونه كاتب الضبط بوجود وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و ذلك ما جاء في المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية².

ثانياً: الإختصاص في دعوى منازعة التنفيذ:

قانون تنظيم السجون حكماً عاماً بخصوص إختصاص القضائي بالنسبة للنزاعات العارضة، و هو رفع الإشكال في التنفيذ للأحكام الجزائية بموجب طلب قضائي أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، كذلك المشرع الفرنسي إنتهج نفس المنهاج على أساس أن المجلس او المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالفصل في الإشكال و ذلك في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سابقة الذكر. و نفسه ما جاءت به المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إلا أن المشرع المصري قام بتعديل هذه المادة و إنتزع النظر في الإشكال في

¹ أنظر للمادة 328 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 03 من قانون 156/66 سابق الذكر

التنفيذ المتعلق بالأحكام الجرح من المحاكم المصدرة للحكم و خوله للمحاكم الجنحية المستأنفة¹.

بمعنى أن الحكم المستشكل فيه إذا كان بخصوص جنحة فتكون محكمة الجرح هي المختصة بالنظر في الإشكال، أما إذا كان الحكم الذي يتم تنفيذه و رفع الإشكال بخصوصه متعلق بمخالفة تكون محكمة المخالفات هي الجهة المختصة بالفصل في دعوى الإشكال.

أما إذا كان الإشكال متعلقاً بقرار صادر عن الغرفة الجزائية في حالة إستئناف الحكم الصادر من المحكمة ذات درجة أولى، فقد ظهر خلاف فقهي حول ذلك: هناك من يرى أنه إذا كان القرار الجزائي الصادر بعد الإستئناف مخالف للحكم المستأنف الصادر من المحكمة ذات درجة أولى أي بمعنى قامت الغرفة الجزائية بتعديل الحكم سواء من حيث العقوبة أو من حيث الإدانة، ففي هذه الحالة تكون الجهة القضائية المختصة بالإشكال هي الغرفة الجزائية بإعتبارها أنها هي المسؤولة عن الحكم المعدل المعني بالتنفيذ على المحكوم عليه و لها الأولوية في تفسيره².

أما إذا كان القرار الجزائي الصادر بعد الإستئناف هو نفسه الحكم الابتدائي، فإعتبر الفقه أن الإختصاص يؤول إلى المحكمة ذات الدرجة الأولى بإعتبارها أنها هي الأولى هي التي أصدرت الحكم المعني بالتنفيذ و يكون حكمها منتجاً لأثاره³.

الرأي الغالب يرى أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الإشكال هي المحكمة ذات درجة الثانية سواء كان الحكم ملغى أو معدل أو مؤيد للحكم محكمة ذات درجة الأولى، لأنه تأييد الحكم الصادر من محكمة ذات درجة الأولى يكون التأسيس جهة الإستئنافية في الكثير من الأحيان مختلف عن أسباب الحكم المطعون فيه، فيصبح الحكم كأنه صادر منها⁴ و يصبح هو المطلوب تنفيذه لا حكم محكمة درجة الأولى، و هذا ما تماشى معه القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا⁵.

¹ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص56.

² أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص121.

³ حوالم حليمة، المرجع السابق، ص94.

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1161.

⁵ أنظر للقرار المحكمة العليا، غرفة الجرح و المخالفات، ملف رقم 93492، مؤرخ في 19/11/1991.

الفرع الثاني: غرفة الإتهام

أولاً: مفهوم غرفة الإتهام:

غرفة الإتهام هي جهة تحقيق درجة ثانية و تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل، و يتم تعيين رئيسها و مستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة 03 ثلاث سنوات يختارون من بين قضاة المجلس و ذلك ما تضمنته المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، بالتالي وفق لذلك فإنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تتطلبه كثافة العمل¹، فتعقد جلساتها كلما إقتضت حالة الضرورة ذلك سواء بطلب من النيابة العامة أو بإستدعاء من رئيسها حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى سلطة غرفة الإتهام في التحقيق الوجوبي في الجنايات و الإختياري في الجنح و المخالفات، فهي تعتبر أيضاً كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، سواء كان الإستئناف مرفوع من طرف النيابة العامة أو من طرف النائب العام أو حتى من طرف المتهم و محاميه، او المدعي المدني و محاميه²، كذلك لها سلطة رقابة على الضبطية القضائية و ذلك ما جاء في المادة 12 و المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية³، و لا يقف الأمر هنا حيث أن غرفة الإتهام تختص كذلك في الفصل في حالة وجود إشكال قضائي يمنع السير في الدعوى العمومية المتمثل في تنازع الإختصاص وفق للمادة 546 منه⁴، سواء كان تنازع سلبي او إيجابي⁵.

ثانياً: إختصاص غرفة الإتهام في دعوى منازعة التنفيذ:

إن إختصاص غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ يمنحها صفة جهة الحكم إذ هي البديل عن محكمة الجنايات⁶ فهو إختصاص استثنائي لهذه الجهة، لأن المحاكم الجنايات

¹ محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط04، دار هوم، الجزائر، 2014، ص256.

² انظر للمواد 170، 171، 172، 173 من قانون 156/66 سابق الذكر.

³ أنظر للمواد 12؛ 206 من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁴ أنظر للمادة 546 من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁵ أنظر للمادة 545 من قانون 156/66 سابق الذكر.

⁶ مفتاح بلال، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص73.

ليست محاكم دائمة بل تتعدّد بصفة مؤقتة كل ثلاثة أشهر سواء كانت المحكمة الابتدائية أو الإستئنافية وفق للمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فإذا نشأ الإشكال في غير أدوار الإنعقاد فإنه يعطل نظره و الفصل فيه إلى أن يحل دور الإنعقاد مع أن له صفة الإستعجال و مع ما قد يصيب المنفذ ضده خطأ أو عسفاً من أضرار بالغة².

تختص غرفة الإتهام في الإشكال الذي يكون بخصوص تنفيذ حكم صادر من محكمة جنابات بعقوبة جنائية و هذا ما تؤكدته المادة 14 من قانون 04/05 التي نصت على أن غرفة الإتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنابات.

المطلب الثاني: محاكم جزائية خاصة

المحاكم الجزائية الخاصة هي محاكم التي ينعقد إختصاصها في حالة توافر صفة معينة في الشخص أو تكون الجريمة ذات طبيعة خاصة مما يُخرج حق الفصل من سلطة المحاكم العامة و يُحيلها إلى المحاكم الخاصة التي تتمثل في المحكمة للأحداث (الفرع الأول) و المحكمة العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محكمة الأحداث

أولاً: مفهوم محكمة الأحداث:

محكمة الأحداث هي محكمة خاصة تختص بفئة معينة من الأشخاص لوجود صفة خاصة بهم للمحاكمة أمامها، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة لا يكون إلا أمام قضاء الأحداث بغض النظر عن تكييف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)، و كذلك الشأن بالنسبة للحدث الذي يكون معرض للخطر أو ضحية جريمة ما.

1. تشكيلة قضاء الأحداث:

¹ أنظر للمادة 253 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² عبد الحكيم فوده، عبد الحكيم فوده إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص155.

يتشكل قضاء الأحداث من قسم للأحداث متواجد على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي، و قسم الأحداث متواجد على مستوى باقي المحاكم، بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي و على مستوى المحاكم الأخرى: في مرحلة التحقيق يتم تعيين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل¹، أمام في مرحلة المحاكمة فالقسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيساً و مساعدين محلفين (2) و بحضور النيابة العامة إضافة إلى كاتب الضبط².

ج) غرفة الأحداث:

تتواجد غرفة الاحداث في كل مجلس قضائي تتشكل من رئيس و مستشارين(2) يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس من بين قضاة المجلس الذين لهم خبرة حول الأحداث و الإهتمام بهذه الفئة³.

2. تعريف الحدث:

الحدث هو الشخص الذي لم تتوفر فيه ملكات الإدراك و فهم الحقائق ولا القدرة على التمييز ما هو نافع و ما هو ضار، و ذلك لعدم إكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية لسنة المبكرة مما يجعله غير قادر على تقدير الأمور حق التقدير⁴.

و قد عرفته المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل تحت تسمية الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز (18) ثمانية عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول تعريف الحدث في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنه هو الشخص الذي يقل سنه عن سن الرشد الجزائري أي لم يبلغ سن

¹ أنظر للمادة 61 من قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، متعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، المؤرخة في 2015/07/19.

² أنظر للمادة 80 من قانون 12/15 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 91 من قانون 12/15 سابق الذكر.

⁴ معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص14.

(18) ثمانية عشر سنة كما حدده المشرع في المادة 442 من قانون العقوبات قبل التعديل و في المادة 02 من قانون 12/15 بعد التعديل¹.

بالنسبة لتقدير سن البلوغ من عدمه يكون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 02 من نفس القانون، و ترجع أهمية ذلك إلى عدة إعتبارات أهمها تحديد المحكمة المختصة في مسألة الجاني و تحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق، حيث أن المسؤولية الجنائية للحدث تختلف عن المسؤولية الجنائية للبالغ على أساس أن هذه الأخيرة لقيامها تتطلب عنصرين أساسيين يتمثلا في الخطأ و الأهلية.

فالأهلية هي معيار الإختلاف بين مسؤولية الجنائية للطفل و مسؤولية الجنائية للبالغ من خلال توافر مانع من موانع المسؤولية المتمثل في صغر السن فالحدث الجاني الذي لا يقل سنه عن (10) عشر سنوات و يرتكب الفعل الإجرامي المعاقب عليه، تختلف كيفية مسألتته بإختلاف مراحل العمر أما من هو أقل من ذلك فهو عديم المسؤولية بتاتا.

مراحل مسؤولية الجنائية للحدث تنقسم إلى مرحلتين:

1. المرحلة الأولى: هي مرحلة إنعدام التمييز تكون بين (10) عشر سنوات إلى (13) ثلاثة عشر سنة فالمشرع الجزائري إعتبر الحدث الجاني في هذا السن في موقع وسط فلا هو بعديم المسؤولية ولا بالمسؤول جزائياً بإعتبار أنه لا يسأل الجاني الحدث إلا بواسطة تدابير الحماية أو تربية² دون توقيع العقوبة.

تختلف المسألة الجنائية للطفل الجاني بإختلاف تكييف الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة يتخذ القاضي ضد الطفل تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 85 من قانون 12/15³، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فلا يُسمح أن يكون محلاً إلا للتوبيخ وفق المادة 87 من نفس القانون أو عقوبة الغرامة حسب ما جاءت به المادة 51 من قانون العقوبات.

¹ أنظر للمادة 02 من قانون 12/15 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 49 من قانون رقم 12/16 سابق الذكر.

³ تنص المادة 85 من قانون رقم 12/15 سابق الذكر

بالتالي لا يجوز في هذه المرحلة الحكم على الطفل بعقوبة سالبة للحرية و وضعه في المؤسسة العقابية و لو كان ذلك بصفة مؤقتة ما دام لم يتجاوز (13) ثلاثة عشر سنة¹.

2. المرحلة الثانية: هي مرحلة نقصان الأهلية تكون بين (13) ثلاثة عشر سنة و (18) ثمانية عشر سنة، في هذه المرحلة إقترب الطفل لبلوغ مبلغ الرجل العادي من الناحية البدنية و العقلية مما جعل المشرع الجزائري إخضاعه للمسؤولية الجنائية ومقابلة الجروح الصادر منه بالعقوبات الجزائية، إلا أنه لا يُسأل الحدث إلا في حدود المسؤولية المخففة².

يتم تخفيف العقوبة الأصلية للجريمة المقررة قانوناً بالنسبة للبالغ، إذا تم و إرتكب الحدث الجانح جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يتم تخفيف ذلك إلى عقوبة تتراوح بين (10) عشرة سنوات إلى (20) عشرين سنة، أما إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس أو السجن لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها بالنسبة للمحكوم عليه البالغ³.

إلا أنه من خلال إطلاعنا على المادة 49 من قانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية في المساواة الجنائية بواسطة تدابير الإصلاحية و إستثنائية اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية حيث جعل هذه الاخيرة تتطلبها حالة الضرورة، بمعنى يتم تطبيق العقوبة الماسة بحرية الطفل في حالة اقتضاء مصلحته لذلك و عدم جدوى من تدابير الحماية أو التربية وفق للمادة 84 من قانون 12/15⁴.

فالمشرع الجزائري منح قاضي الأحداث سلطة التقديرية في الإختيار بين العقوبة و التدبير بما يلائم ما قد يتوصل إليه من خطورة كامنة في نفس الطفل و تبقى هذه السلطة مستمرة لمرحلة التنفيذ بهدف تمكينه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ على حالة الطفل

¹ رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، المجلد 06، العدد 03، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، الجزائر، 2021، ص773.

² مقدم عبد الرحيم، محاضرات بخصوص حماية الطفل، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة سكيكدة 21 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، 2022/2021، ص10.

³ أنظر للمادة 50 من قانون 12/16 سابق الذكر.

⁴ أنظر للمادة 84 من قانون 12/15 سابق الذكر.

بعد الحكم سواء بزيادة خطورته أو بتماتله للصلاح، بالتالي يمكن للقاضي الجزائي الحكم بتدبير ثم مع تطور الأوضاع يتم إستبداله بعقوبة جزائية أو العكس، أو يمكن له أن يستكمل عقوبة جزائية بتدبير من أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً¹.

3. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي يتم الحكم بها على الحدث الجانح يتم تنفيذها في مراكز متخصصة بالأحداث الذي يقل سنهم عن 18 ثمانية عشر سنة سواء كان المحكوم عليهم نهائياً أو المحبوسين مؤقتاً و ذلك ما جاءت به المادة 28 من قانون 04/05²، سواء بوضع الطفل المحكوم عليه في مراكز إعادة التربية و الإدماج أو في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية³.

ثانياً: إختصاص قضاء الأحداث:

1. يختص قسم الأحداث بإصدار الأحكام الابتدائية إذا كان محل إقامة الطفل الجانح أو مكان إرتكابه للجريمة أو مكان القبض عليه⁴ سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، أما إذا تم الإستئناف في الأحكام التي صدرت من الجهة الأولى فيتم الفصل فيها من طرف غرفة الأحداث حسب المادة 94 من قانون 12/15.

2. بالنسبة لمسائل العارضة فقد جاء هذا المصطلح في المادة 485 و 487 من قانون العقوبات إلا أنه المشرع الجزائري قام بإلغاء هذه المواد و إستبدالها بالمادة 98 من قانون 12/15 التي نصت على إختصاص قضاء الأحداث في المسائل العارضة⁵، إلا أنه في الفقرتين الأولى و الثانية و الأخيرة المادة إقتصر مجال الإشكال في التنفيذ على التدابير المتخذة بشأن الطفل فقط دون العقوبات السالبة للحرية، حيث أقر المشرع الجزائري في حالة إستشكال في تنفيذ التدابير الحماية و التربية على الطفل يجوز أن يفصل فيه قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي أصدر الحكم، أو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي

¹ أنظر للمادة 96 و ما يليها من قانون 12/15 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 28 من قانون 04/05 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 128 من 12/15 سابق الذكر.

⁴ محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق و المحاكمة "دراسة مقارنة"، ط01، الدار العلمية الدولية

للنشر و التوزيع، عمان، 2020، ص151.

⁵ أنظر للمادة 98 من قانون 12/15 سابق الذكر.

يقع في دائرته موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن المركز الذي وضع فيه الطفل إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون بإذن و تفويض من قاضي المختص بالنزاع. بالتالي في حالة وجود نزاع حول تنفيذ حكم صادر من محكمة الأحداث فيتم الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 04/05 و التي تنص على أنه يؤول إختصاص النظر في الإشكال إلى الجهة التي أصدرت الحكم، و هذا يعني أنعقاد الإختصاص إلى محكمة الأحداث بإعتبارها الجهة التي أصدرته.

الفرع الثاني: محكمة العسكرية

أولاً: مفهوم المحكمة العسكرية:

المحكمة العسكرية هي من المحاكم الخاصة التي تختص بالفصل في الجرائم التي تُرتكب ضد من له صفة عسكرية (الضحية)، أو إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم عسكري (الجاني) سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

1. محكمة العسكرية العادية: تتشكل من جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة الضبط حسب مقتضيات المادة 05 من قانون القضاء العسكري 14/18.

] جهة الحكم:

تتشكل محكمة العسكرية للنظر في مواد الجنح و المخالفات من قاضي بصفة رئيس يكون برتبة مستشار لدى المجلس القضائي على الأقل و مساعدين عسكريين (02)، أما تشكيلة هذه الجهة في مواد الجنايات تتمثل في رئيس و قاضيين عسكريين (02) و مساعدين عسكريين (02)1.

] النيابة العامة:

تتشكل من وكيل عسكري للجمهورية إضافة إلى مساعد عسكري للوكيل جمهورية يسمى بالنائب وكيل عسكري أو أكثر و ذلك ما جاء في المادة 07 من قانون رقم 14/18².

¹ أنظر للمادة 05 من قانون رقم 14/18 مؤرخ في 2018/07/29، متضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 1971/04/22، ج ر ع 47.

² أنظر للمادة 07 من قانون 14/18 سابق الذكر.

2. مجلس الإستئناف: يتشكل هذا المجلس من جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة الإتهام و كتابة الضبط حسب مقتضيات المادة 06 من قانون 14/18.

ج) جهة الحكم:

تتشكل جهة الحكم للجهة الإستئنافية في أحكام الجنح و المخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و مساعدين عسكريين(02)، أما بالنسبة لأحكام الجنايات يتم إضافة على التشكيلة السابقة قاضيين عسكريين(02)1.

ج) جهة النيابة العامة:

تتشكل من النائب العام العسكري إضافة إلى مساعد النائب العام عسكري أو أكثر و ذلك ما جاء في المادة 07 من قانون رقم 14/18².

أما بالنسبة للجهات التحقيق تم تحديد تشكيلتها في المادة 08 من قانون رقم 14/18³، حيث تضم غرف التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق و كتابة الضبط، أما جهة التحقيق على مستوى المحكمة الإستئنافية تضم غرفة الإتهام التي تتشكل من قاضي بصفة رئيس يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل إضافة إلى قاضيين عسكريين(02).

ثانياً: إختصاص محكمة العسكرية:

يختص القضاء العسكري في حالة كان الضحية أو المتهم (فاعلاً أصلياً، شريكاً) عسكري أو ممن يعتبر كعسكريين كالمستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، كذلك يختص بمحاكمة الأشخاص المنقولون المتواجدون بأي صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، إضافة إلى محاكمة الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمين بها دون أن يكونوا مرتبطين بالجيش قانونياً أو تعاقدياً، كذلك تختص بمحاكمة أفراد ملاحى القيادة و أسرى الحرب⁴.

¹ أنظر للمادة 06 من قانون 14/18 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 07 من قانون 14/18 سابق الذكر.

³ أنظر للمادة 08 من قانون 14/18 سابق الذكر.

⁴ أنظر للمادة 11 من قانون 14/18 سابق الذكر.

كذلك ينعقد إختصاص المحكمة العسكرية إذا وقعت جريمة من الجرائم التي تمس بشرف الجيش و أنظمته و التي تتضمن أفعال التي تهين علم الجيش أو التحريض على الفرار، إيواء الفارين من الجيش أو تخليصهم¹، كذلك يؤول الإختصاص إلى الجهة العسكرية في حالة ارتكاب الشخص أحد الجرائم الماسة بأمن الدولة أو المساهمة فيها مثل جريمة التجسس، الخيانة، أو سلوك من شأنه المساس بالوحدة الوطنية.

إضافة إلى ما سبق فقد تختص المحكمة العسكرية في أعمال العنف التي ترتكب من طرف عسكري ضد رئيس أو سلطة مدنية أثناء الخدمة أو بمناسبة².

بالتالي في الحالات التي تم ذكرها أعلاه تقوم المحكمة العسكرية بالنطق بالحكم متضمن عقوبة وفق لأحكام قانون القضاء العسكري لينتقل الحكم الصادر إلى مرحلة التنفيذ على أرض الواقع، إلا أنه عند تنفيذ هذه العقوبة جاز للمنفذ ضده الاعتراض على ذلك لأسباب قانونية عن طريق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الحكم العسكري.

تضمن قانون القضاء العسكري رقم 28/71 مسألة الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة العسكرية في المواد 218 و 219 منه، حيث من خلال دراستنا لنص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري تماشى مع القاعدة العامة التي جاء بها في قانون تنظيم السجون بخصوص الإختصاص في النزاعات العارضة، حيث أقر بإختصاص في هذه المسألة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القائم على تنفيذ.

الإشكال في التنفيذ إذا تعلق بحكم كان قدر صدر من المحكمة الابتدائية تكون هذه الأخيرة هي الجهة المختصة بالفصل في الإشكال، أما في حالة الإستئناف و صدر حكم من الجهة الإستئنافية تكون هذه الأخيرة هي صاحبة الإختصاص من منطلق أن الحكم الذي يتم تنفيذه صادر منها، تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الإستماع للنيابة العامة و وكيل المحكوم عليه و المحكوم عليه إذا إقتضت الضرورة ذلك بعدها يتم إصدار الحكم بخصوص المسألة العارضة و تبليغ المحكوم عليه بذلك بواسطة وكيل الدولة العسكري³.

¹ أنظر للمادة 29 من قانون 14/18 سابق الذكر.

² أنظر للمادة 31 من قانون 14/18 سابق الذكر.

³ أنظر للمواد 218، 219 من الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن لقانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بقانون رقم 14/18 مؤرخ في 2018/07/29.

المطلب الثالث: إختصاص الجهة القضائية المدنية:

لا ينحصر الحكم الجزائي على شق واحد فقط و المتمثل في العقوبة بل يمكن أن يصدر فاصلاً في الدعوى المدنية التي تتعلق بالدعوى العمومية، كما له أن يصدر أحكاماً جزائية إذا تطلبت الضرورة ذلك، و غالباً ما يُقترن الحكم في حالة تضمنه لعقوبة مالية بالإكراه البدني.

و في كل حالات سابقة الذكر قد يعترض تنفيذها إشكالاً لا بد من النظر و الفصل فيه، بالتالي سنتطرق إلى إختصاص محكمة المدنية في حالة إصدارها عقوبة جزائية (الفصل الأول)، أو في حالة وجود شق مدني للحكم الجزائي (الفرع الثاني)، إضافة إلى إختصاصها بالنظر في الإشكالات بخصوص الإكراه البدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن المحكمة المدنية:

القضاء المدني في الأصل هو مختص بإصدار أحكام مدنية كقاعدة عامة إلا أنه في حالة وقوع نزاع أدى إلى وقوع جريمة أثناء الجلسة و ما يُسمى بجرائم الجلسات أقر له المشرع الجزائري بالسلطة في إصدار عقوبة جزائية و ذلك في النص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أن المشرع الجزائري بعد التعديل قام بإلغاء هذه المادة و لم يصبح هناك نص صريح يُجيز للقاضي المدني بهذا الإختصاص و لم يضع نصاً يحيل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت الجرائم الجلسات التي تقع في المجلس القضائي أو محكمة الجench و المخالفات في المواد 567 إلى 571 منه¹، بالتالي ترك المشرع القاضي المدني في هذه الحالة في فراغ قانوني بإعتباره أنه لم يجيز له صراحة بسلطة الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و تطبيقها بخصوص جرائم الجلسات. رغم ذلك يُفترض أن هناك من القضاء رؤساء الأقسام المدنية من يمكن قد أصدر حكماً جزائياً وفقاً لنص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية القديم، فإذا ثار إشكال في تنفيذ ذلك الحكم في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فإننا نرى

¹ أنظر للمواد من 567 إلى 571 من قانون 156/66 سابق الذكر.

يجب تطبيق القاعدة العامة التي وردت في المادة 14 من قانون 04/05 حيث يتم إحالة إختصاص النظر في الإشكال إلى الجهة التي أصدرت الحكم المعني بالتنفيذ¹.

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي

أولاً: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية:

يقصد بالشق المدني للحكم الجزائي بالدعوى المدنية بالتبعية، و هي مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة سواء يتم المطالبة عليه من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية².

الأصل أن الدعوى المدنية بوجه عام تُرفع أمام القضاء المدني بإعتباره صاحب الولاية الأصلية للنظر فيها، إلا أن المشرع الجزائري مكنّ من رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي إذا كان ضرر المطالب بتعويضه ناتج عن وقوع الجريمة³، مما يعني أن إختصاص القضاء الجزائي في هذه الحالة إختصاص إستثنائي و ذلك ما جاء في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، إلا أنه ينعقد إختصاصه بشرط أن لا يتم الفصل في الدعوى الجزائية نهائياً، أي بمعنى يجب رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي قبل الفصل في الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

إلا أنه رغم هذه التبعية فإن الدعوى المدنية لها طبيعتها الخاصة و المستقلة سواء من حيث الموضوع (التعويض عن الضرر) أو من حيث أحكامها القانونية التي تختلف عن أحكام الدعوى الأصلية (الدعوى العمومية)، و يتمثل هذا الإختلاف في تقادم الدعوى التي يخضع وفق لأحكام القانون المدني التي تُقرر أن دعوى التعويض تسقط بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار ما عدا ما إستثناه المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن هناك

¹ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 71.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري و التحقيق"، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 143.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 38.

⁴ أنظر للمادة 02 من قانون 156/66 سابق الذكر.

حق تنازل عن التعويض و تركه من طرف المضرور في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹.

ثانياً: إختصاص قضاء المدني في الإشكال في تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي:

أعتبر القضاء المدني هو صاحب الإختصاص للفصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني على أساس أن الدعوى المدنية بالتبعية هي دعوى مدنية تقوم على مميزاتها و قواعدها لاسيما أن منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية تُثير منازعات ذات طبيعة مدنية و أن الجهة المدنية هي التي تستطيع الفصل فيها². و بالرجوع لنص المادة 14 نجد أن نية المشرع إتجهت إلى تخصيص نظرية الإشكال فيما يخص العقوبات السالبة للحرية و عقوبة الإعدام و لم يتكلم عن الأحكام المدنية بالتالي يمكن القول من خلال ذلك أن المحكمة المدنية هي صاحبة الإختصاص في حالة إثارة إشكال في التنفيذ حو الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني

أولاً: تعريف الإكراه البدني:

الإكراه البدني هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من التزام، و يكون بحبس المدين و حرمانه مؤقتاً من حريته بسبب إمتناعه عن تنفيذ إلتزامه و هو قادر عليه سواء كان ذلك يتعلق بالتعويض أو الغرامة المالية أو مصاريف قضائية³ و قد نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: إختصاص القضاء المدني في إشكالات التنفيذ للإكراه البدني:

عند الرجوع للمادة 607 نرى أن المشرع الجزائري كان صريحاً إذ أنه جعل الإختصاص بالنظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني من إختصاص القضاء المدني

¹ عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، المرجع السابق، ص 147-148.

² بوشليق كمال، المرجع السابق، ص144.

³ إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، المجلد 01، العدد01، مجلة الحوكمة و القانون الإقتصادي، الجزائر، 2021، ص27.

التمثل في رئيس الجهة القضائية إلى الجهة التي أصدرت الحكم¹، أما بخصوص تفسير المسألة الفرعية فقد أحال المشرع الجزائري في نص المادة الحكم إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية في المادة 15 منه، إلا أنه هذه الإحالة غير صحيحة لأنه لا وجود لقانون تنفيذ الأحكام الجزائية بالتالي يمكن أنه يقصد قانون تنظيم السجون لكن في نفس الوقت فإن المادة 15 من هذا القانون لا تتحدث عن تفسير المسائل الفرعية و عليه فإننا نرى أن الإحالة التي قصدها المشرع هي على المادة 14 التي تعطي الإختصاص إلى الجهة التي أصدرت الحكم².

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لدعوى الإشكال في التنفيذ

دعوى الإشكال في التنفيذ كغيرها من الدعاوى تتطلب إجراءات معينة و شروط معينة حتى يتم قبول الفصل فيها أمام الجهات المختصة، فهي تستلزم وجود شروط معينة في الأطراف الذين لهم حق في رفع الدعوى، و تتطلب إجراءات معينة من حيث كيفية دفع بها أمام الجهات المختصة (المطلب الأول)، و لا تتوقف عند ذلك حيث أن الدعوى القضائية يتم الفصل فيها في جلسة مقيدة بنظام معين ليكون الحكم صحيحاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لابد من تحقق مجموعة من شروط و الإجراءات لقبول الدعوى الإشكال منها ما يتعلق بالشخص المستشكل حيث يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط التي أقرها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية (الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بالإجراءات التي تتصل بها الجهات القضائية بملف الدعوى (الفرع الثاني)، بالتالي في حالة توفر هذه الأحكام القانونية تنتج الدعوى أثارها بالنسبة للحكم المستشكل فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

¹ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص74.

² قاسم قويدر، نفس المرجع السابق ص75.

أولاً: الصفة:

الصفة يُقصد بها علاقة الشخص بموضوع الدعوى أي صاحب حق في رفع الدعوى بحيث إذا رفعت من غيره تُعد غير مقبولة، فشرط الصفة يُستلزم في جميع أنواع الدعاوى سواء مدنية أو إدارية¹ أو جنائية، و هذه الأخيرة نخصها في مجال الإشكال في التنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية، حيث أن دعوى هذا الأخير هي الأخرى إشتراط فيها المشرع الجزائري وجود الصفة في المستشكل بإعتباره صاحب حق أو صاحب مركز قانوني² إستناداً للمادة 14 من قانون 04/05 في العبارة التالية: " و يُرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو المحامي."

من خلال ما تم عرضه في نص المادة سابقة الذكر نرى أن المشرع الجزائري حدد الجهات و الأشخاص الذين لهم حق إقامة دعوى الإشكال أو الإستشكال في الحكم كما يلي:

1. النيابة العامة:

كما نعلم أن تشكيلة النيابة العامة تختلف من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي، فالجهة الأولى يترأسها وكيل الجمهورية و الجهة يترأسها النائب العام، حيث تختص النيابة العامة برفع نزاع عارض من تلقاء نفسها حسب الجهة المختصة ما إذا كانت محكمة الجناح و المخالفات أو غرفة الإتهام أو غرفة الجزائية.

فالمشرع الجزائري منح الصفة للنيابة العامة كون لها السلطة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدعوى الجنائية بالتالي هذا يفوض لها في المقابل الحق في إستشكال حول التنفيذ إذا رأته مخالفاً للأحكام القانونية أو خاطئاً، و هذا ما إتفق عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجنائية عكس المشرع المصري الذي خص حق الإستشكال للمحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه وفق للمادة 524 و 526 من قانون الإجراءات الجنائية³.

¹ انظر للمادة 13 من قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008، منضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 21.

² محمد الحسني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 56.

³ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 157.

2. قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق العقوبات مما يجعله على دراية وإطلاع بسير عملية التنفيذ و كقيمتها و هذا ما جعل المشرع الجزائري يُخول له حق الإستشكال في تنفيذ العقوبة في حالة وجود نزاع في التنفيذ و هذا قرار سليم من طرف المشرع يُحقق ضمانات للمحكوم عليه أثناء التنفيذ.

3. المحكوم عليه:

المحكوم عليه هو الشخص الذي يتم تنفيذ العقوبة ضده بالتالي أي مخالفة لأحكام التنفيذ أو خطأ فيه يمس بمصلحته الذاتية مما يجعله صاحب المركز الأساسي و المباشر في رفع دعوى الإشكال، و هذا يُعد دفاعاً عن نفسه من أي تنفيذ تعسفي كان.

4. المحامي:

المحامي هو النائب القانوني عن المحكوم عليه في جميع التصرفات القانونية بخصوص الدعاوى، و هو جهة دفاع عن حقوق المحكوم عليه مما نتج عنه حقه في رفع الإشكال حول التنفيذ الجزائي للحكم نيابةً عن موكله أو بطلب منه.

إضافة مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز حق الإستشكال للغير و هذا ما نجده في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فإعتبر أن الغير الذي تم المساس بهويته بإنتحالها أو الخطأ فيها جاز له رفع دعوى الإشكال سواء كان قد تم المساس به هو كشخص بمعنى تم تنفيذ ضده أو المساس بهويته دون تنفيذ عليه شخصياً.

ثانياً: المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يكتسبها المدعي من خلال لجوئه إلى القضاء، بعبارة أخرى هي الدافع أو الباعث الذي أدى به إلى رفع الدعوى و الذي يتمثل في مطالبة الشخص بالحق أو مطالبته بالحماية لهذا الحق². المصلحة التي تتشكل في دعوى الإشكال مهما اختلفت جهات التي حق برفع الإشكال هي حماية المحكوم عليه أو المنفذ ضده من تنفيذ تعسفي و مخالف للقانون.

¹ أنظر للمادة 596 من قانون 156/66 سابق الذكر.

² عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 125.

إذا توافر شرط الصفة و المصلحة يكتمل الحق في رفع الإشكال بعد صدور الحكم سواء قبل البدء في التنفيذ للإحتياط بدفع الضرر محتمل الوقوع مستقبلاً أو أثناء التنفيذ بحيث يكون الضرر موجود و قد وقع فعلاً، أما الإستشكال بعد إنتهاء التنفيذ فلا محل له لأن المحكوم عليه يكون قد إستوفي تنفيذه و لا يترايب له إلا الحق في اللجوء إلى دعاوى التعويض¹.

الفرع الثاني: كيفية إتصال جهات القضائية المختصة بدعوى الإشكال في التنفيذ أولاً: جهات القضائية الجزائية:

حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون 04/05 أن الجهات المختصة تتصل بالنظر في دعوى الإشكال عن طريق تقديم طلب من طرف قاضي العقوبات أو المحكوم عليه و يتم إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و تقديم إلتماساته مكتوبة خلال 08 أيام.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة سابقة الذكر لم يشترط اجل معين لتقديم الطلب و رفع الإشكال في التنفيذ، بحيث ترك المجال مفتوحاً و يمكن لمن له الحق أن يستشكل متى توفر أحد أسباب الإشكال، إضافة إلى أنه لم يحدد كيفية رفع الإشكال و تقديم الطلب مما يحيلنا إلى تطبيق الأحكام العامة للقانون الإجراءات الجزائية.

ففي حالة كان الطلب مُقدماً من طرف النيابة العامة فهنا يتم تكليف الحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة² وفق للمواد، أما إذا تعلق الأمر بغرفة الإتهام فيتم تهيئة الملف خلال 05 أيام و إعلام المحكوم عليه و محاميه بتاريخ نظر في الدعوى³، أما في حالة كان الطلب مُقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، فهنا يُودع الطلب الشامل على نوع الإشكال أو النزاع لدى كتابة

¹ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص156.

² أنظر للمواد 333؛334 من قانون 156/66 سابق الذكر.

³ أنظر للمواد 179؛ 182،183 من قانون 156/66 سابق الذكر.

الضبط للجهة المختصة أو يتم عرض الطلب على النيابة العامة بإعتبار أنها السلطة المنوط بها التنفيذ التي يجب عليها تقديم إلتماساتها مكتوبة خلال 08 أيام¹.
ثانيا: الجهة القضائية المدنية:

المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات رفع الإشكال أمام جهة القضاء المدني، بالتالي لا شك في أن كل ما يخص منازعات التنفيذ في الأحكام المدنية تُتبع بشأنه الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالتالي في حالة وجود إشكالا في التنفيذ يقوم القائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال في التنفيذ و إبلاغ الخصوم بالحضور لعرض الإشكال أمام رئيس المحكمة المختصة وذلك ما جاء في المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، أما في حالة رفض القائم بالتنفيذ بتحرير محضر الإشكال يرفع المستشكل دعوى مستعجلة وفقف لإجراءات هذه الدعوى مع إمكانية إدخال المحضر القضائي في الخصام³.

الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

أولاً: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ المؤقت:

النيابة العامة لها إمكانية وقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً عند تقديم طلب الإشكال، و ذلك لأن النيابة في الأصل خول لها المشرع إختصاص أصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية مما يُولد لها في المقابل سلطة في وقف تنفيذ هذا الحكم في حالة ظهور عوائق و إشكالات تعترض التنفيذ و ذلك على ضوء ما تتبينه من أهمية للنزاع و جديته⁴، أي أن النيابة العامة لها قدرة على وقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً عند الضرورة مثل في حالة تنفيذ العقوبة سقطت بالتقادم أو تنفيذها على غير المحكوم عليه.

¹ زنايدي رشيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، الدفعة 15، ذكرة تخرج لنيا إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004، ص 37.

² بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 163.

³ ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ ملقاء على طلبة الكفاءة المهنية للممارسة مهنة المحاماة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 141.

⁴ عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 127.

سلطة توقيف التنفيذ المؤقت للنياحة العامة ليست مطلقة إنما مقيدة بشرط أن يكون هذا التدخل قبل تقديم النزاع إلى المحكمة المختصة مما يجعل السلطة تنتقل من النيابة العامة إلى الجهة المختصة بالفصل في الإشكال¹ و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المشرع الجزائري سكت عن هذا الأمر و قصر دور النيابة في حالة تقديم طلب الإشكال أن تقوم بالإطلاع و تقديم الإلتماسات مكتوبة فقط في غضون ثمانية (08) أيام.

ثانياً: سلطة المحكمة المختصة بوقف التنفيذ المؤقت:

المشرع الجزائري منح إختصاص وقف التنفيذ للجهة القضائية الناظرة في طلب الإشكال وفق لسلطتها التقديرية لمدة خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو في حالة إذا شعرت المحكمة أن الإشكال في الحكم سيقبل مستقبلاً و يبقى التنفيذ موقوفاً إلى حين الفصل في النزاع و ينتهي أثره في حالة تم رفض الإشكال²، إضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع للجهة المختصة إتخاذ أحد التدابير القانونية الذي تراه مناسب بديلاً عن وقف سير عملية التنفيذ.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ

الدعوى القضائية أثناء الفصل فيها تقوم على إجراءات قانونية معينة و ذلك لتحقيق سير الحسن للجلسة، تعتبر هذه الإجراءات شروط قانونية تعطي الصحة و القوة التنفيذية للحكم سواء كان من ناحية كيفية النظر في طلب الإشكال في التنفيذ (الفرع الأول) أو من حيث صحة الحكم بذاته (الفرع الثاني) و هذا ما سنتعرف عليه تالياً.

الفرع الأول: كيفية النظر في الإشكال في التنفيذ:

أولاً: علنية الجلسة:

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005، ص 820.

² إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ و طلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2009، ص 141-142.

تُعد علانية المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة و يُقصد بها أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور و تمكينه من متابعة ما يدور في الجلسة بما فيها من مناقشات و مرافعات و ما يُتخذ من إجراءات و ما يصدر من أحكام و قرارات ما عدا أثناء المداولة فهذه الأخيرة تكون سرية¹.

مما يعني أن الجلسة لا تقتصر على حضور تشكيلة المحكمة و الخصوم و المحامين فقط إنما تتطلب حضور الجمهور، و الهدف من ذلك هو تمكينه من مراقبة أعمال القضاء و إشباع شعوره بالعدالة و الشعور بالإطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي. هذه القاعدة حظيت بإهتمام التشريع الجنائي على الصعيد الدولي فتمت الإشارة إلى هذه القاعدة في العديد من المواثيق و الإتفاقيات كالمادة 11 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966²، أما بالنسبة للتشريع الوطني نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على قاعدة العلنية في المادة 285 و 342 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية³.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك إستثناء عليها يتمثل في سرية جلسة المحاكمة إذا كانت هذه الأخيرة موضوعها يمس بالنظام العام و الآداب العامة. لكن بالرجوع إلى كيفية إنعقاد الجلسة أمام غرفة الإتهام فنلاحظ من خلال المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن الجلسة تكون سرية بعدم حضور الجمهور ما عدا حضور الخصوم و محاميهم.

بالتالي إذا تم تماشي مع هذه الأحكام فنقول أن جلسة الفصل في طلب الإشكال أمام محكمة الجرح و المخالفات تكون علنية أما بالنسبة لغرفة الإتهام تكون سرية.
ثانياً: حضور النيابة العامة:

¹ زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء، المجلد 14، العدد 03، مجلة الحقيقية، الجزائر، 2015، ص 249.

² لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 249.

³ أنظر للمواد 285؛ 342؛ 355 من قانون 156/66 سابق الذكر.

النيابة العامة تُعتبر فرداً من التشكيلة بالتالي حضورها أثناء الفصل في دعوى الإشكال أمر وجوبي لصحة إجراءات سير الجلسة، حيث لها حق تقديم الطلبات و مناقشة الجزاء¹.

ثالثاً: حضور المنفذ ضده:

لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على ضرورة حضور المستشكل في التنفيذ، بالتالي يمكن القول أن الحضور هذا الطرف أمر متعلق بسبب الإشكال في التنفيذ قد يكون سبب الإستشكال يستلزم حضور هذا الأخير مثل حالة النزاع في الشخصية، و قد يكون السبب لا يستدعي بالضرورة حضور المستشكل مثل نزاع متعلق بضم أو جب العقوبة ، إضافة إلا أنه يكون ذلك بطلب من الجهة المختصة خاصة في حالة إذا كان المنفذ ضده محبوس.

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع المصري فقد إعتبر حضور المستشكل جوازي فيمكنه أن يوكل أحد أقاربه أو أصهاره أو إنابة محاميه لإبداء دفاعه² إضافة إلى أن حتى المشرع الفرنسي وضح ذلك و إعتبر أن حضور المستشكل ليس أمر ضروري و ذلك وفق نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³.

رابعاً: التحقيق:

المشرع الجزائري لم ينص على كيفية التحقيق دعوى الإشكال، بالتالي يتعين الرجوع إلى الإجراءات المتعارف عليها في الدعوى الجزائية ألا و هي سماع النيابة العامة و تقديم طلباتها ثم المحكوم عليه و محاميه، و للقاضي صلاحية في إجراء التحقيقات التي يراها لازمة للفصل في الدعوى مثلاً كاللجوء إلى الخبرة، إلا أن التحقيق لا يجوز أن يمتد للمساس بالوقائع المكونة للجريمة إنما يكون مقصوراً على موضوع الإشكال فقط⁴.

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال:

أولاً: المداولة:

¹ عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص437.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص822.

³ مصطفى سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، مصر، 2007، ص365.

⁴ قاسم قويدر، المرجع السابق، ص100.

المدولة هي مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى و تكون بعد أن تتم المرافعة فيها، أي يتم فيها تبادل الآراء و تقدير الأدلة و الوقائع للوصول إلى حكم ثابت مكون لرأيهم المشترك و تعاونهم¹، و تتم هذه الأخيرة بشكل سري بواسطة إقتراع على حدة عن كل سواء من كل الأسئلة الموضوعية و عن الظروف المخففة في حالة ثبتت إدانة المتهم حيث تُعد لصالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تُقرر أغلبية الأعضاء بطلانها².

ثانياً: النطق بالحكم:

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيّاً بالجلسة، و يكون بتلاوة منطوقه و أسبابه، و يجب أن يكون القضاة الذين إشتراكوا في المدولة حاضرين تلاوة الحكم³، و يكون النطق بالحكم علني حسب المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: توفر الحكم على مشتملاته:

1. ديباجة:

و هي تعتبر مقدمة الحكم و تتضمن إسم الشعب و الجهة التي أصدرت الحكم، تاريخ صدوره، ذكر أسماء القضاة و هيئة المحكمة، ذكر البيانات المتعلقة بهوية الخصوم و المحامين، ذكر الوقائع موضوع الإتهام⁴.

2. التسبيب:

تسبيب الحكم هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169 من الدستور⁵ و هو ما أوضحتها المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية في عبارة: "... و يشتمل على أسباب ومنطوق...".

يُقصد بالتسبيب ذكر الأسانيد القانونية و الأسباب المنطقية التي إعتد عليها القاضي في تكوين الحكم الجزائي و ذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية.

¹ إبراهيم رضوان الجعير، بطلان الحكم المحكم، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص37.

² أنظر للمادة 309 من قانون 156/66 سابق الذكر.

³ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص754.

⁴ وعلي جمال، تحرير الأحكام و الأوامر القضائية، محاضرات مبرمجة لطلبة سنة أولى ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، بدون سنة النشر، ص 1-2-3.

⁵ أنظر للمادة 169 من الدستور الجزائري، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

رابعاً: منطوق الحكم:

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، و ينبغي أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة سواء في الدعوى المدنية أو الجنائية، وينبغي بدها أن يبين المنطوق إسم المتهم عند تعدد المتهمين أو تباين مراكزهم، أما إذا لم يتعدوا و لم يتم ذكر إسم المتهم في منطوق الحكم و الإكتفاء بوروده في الأسباب و الديباجة فإن ذلك لا يمس بسلامته¹.

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

أوجد المشرع الجزائري طرقاً لحماية الحقوق و الحريات و تعزيز مبادئ العدل و المساواة من خلال لجوء أطراف الدعوى إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية في الأحكام القضائية و ذلك حفاظاً على حسن تطبيق القانون، بالتالي باعتبار أن الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية يتم الفصل بها بحكم قضائي سنرى مدى قابلية هذا الحكم للطرق الطعن التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانونية.

الفرع الأول: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

أولاً: نفاذ الحكم الصادر في الإشكال:

الحكم الذي يصدر في دعوى الإشكال يكون واجب التنفيذ و يخضع إلى القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فيمكن أن يكون مضمون الحكم رفض طلب الإشكال و الإستمرار في تنفيذ الحكم الذي تم الإستشكال فيه على المستشكل و إما يكون مضمونه قبول الإشكال و توقيف التنفيذ على المحكوم عليه بصورة مؤقتة أو نهائية.

ثانياً: خروج النزاع من ولاية الجهة المختصة:

الدعوى الإشكال تخرج من سلطة المحكمة متى تم النطق بالحكم فيها و يصبح الحكم حقاً للمحكوم عليه فلا يجوز لجهة الفصل أن تراجع الحكم أو تعدل عما قضت

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص802.

به¹، إلا أنه يجوز لها في الإستشكال في الحكم إذا كانت هناك أسباب أخرى تستدعي ذلك و تصبح هيا المختصة فيه مرة أخرى بإعتبارها أنها كانت مختصة بالنطق به².

الفرع الثاني: قابلية حكم الإشكال للطعن فيه:

الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال كغيرها من الأحكام لها قابلية للطعن فيها و هذا حفاظاً على حق التقاضي على درجتين، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 14 من قانون 04/05 أو إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن في الحكم الصادر في النزاع، بالتالي القاعدة العامة هي المرجع العام فمدام الأصل هو حق المتقاضي في الطعن في جميع الأحكام و القرارات الجزائية و لا وجود لقيود أو إستثناء لذلك فيمكن القول أنه يمكن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء على إثر الطعن بالنقض في قرار صادر من الغرفة الجزائية لمجلس عنابة المتضمن عدم الإختصاص في النظر في النزاع العارض المعروض على تلك الغرفة و تم قبول الطعن شكلاً لإستيفائه الشروط القانونية الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية³، و إعتماًداً على هذا الإجتهد القضائي فإن حكم الإشكال في التنفيذ قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية.

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص159.

² قاسم قويدر، المرجع السابق، ص104.

³ أنظر للقرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم93492، المؤرخ في 19/11/1991.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفنا سابقاً بأن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية كغيرها من الدعاوى بالتالي تخضع لأحكام و إجراءات قانونية سواء من حيث رفعها أو الفصل فيها. و قد إشتراط المشرع الجزائري أنه لقبول الدعوى يستلزم توافر شروط موضوعية التي تتمثل في الصفة و المصلحة، حيث أن الأولى إشتراطها المشرع بصريح العبارة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعتبر كل من النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه و المحامي من لهم حق في رفع الإشكال أمام الجهات القضائية و ذلك لتحقيق منفعة تتمثل في سير الحسن و القانوني لعملية التنفيذ، أما شرط الثاني فهو مرتبط بالدافع الذي أدى إلى إستشكال في التنفيذ، يمكن القول أنه المصلحة التي يهدف لها المحكوم عليه هي حماية نفسه و مصلحته من أي تعسف أو خطأ في التنفيذ مما يضر به و بمصالحه، أما باقي الجهات التي خول لها المشرع الصفة و صلاحية رفع الإشكال فمصلحتها هو مراقبة سير عملية التنفيذ و منع أي مخالفة للأحكام القانونية بإعتبارهم جهات قضائية تمثل الدولة من حيث تطبيق القانون.

تتصل الجهات القضائية الجزائية المختصة بدعوى الإشكال عن طريق تقديم طلب من طرف قاضي العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه لدى كتابة الضبط أو يتم عرضه إلى النيابة العامة للإطلاع عليه و تقديم إلتماساتها حوله إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات لازمة لتقديم هذا الطلب فإذا بالمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية كانت هي المرجع، حيث حددت العملية القانونية ما إذا كانت النيابة العامة هي التي قدمت الطلب فهنا تلتزم بتكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة القضائية، أما إذا كانت الجهة المستشكلة هي غرفة الإتهام فيتم تهيئة الملف خلال 5 أيام و إخبار المحكوم عليه و محاميه بيوم الجلسة.

لكن هناك إشكالات تُرفع إلى القضاء المدني بإعتبارها صاحبة الإختصاص كإستثناء في بعض حالات محددة على سبيل الحصر و ذلك عن طريق تحرير محضر الإشكال من طرف المحضر القضائي و إبلاغ الخصوم بالحضور للجلسة أو و يتم رفع دعوى إستعجالية من المحكوم عليه.

بعد تقديم الطلب يتم تأكد من صحة إختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها، حيث يقوم الإختصاص حسب تكييف الجريمة أو صفة الجاني، بحيث أولّ المشرع الجزائري سلطة النظر في الإشكال إلى الجهة التي أصدرت الحكم، فإذا تماشياً مع هذه القاعدة فإنه إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة تفصل فيها محكمة الجنح و المخالفات و تكون هذه الخيرة هي المختصة في بالنظر في الإشكال المتعلق بعقوبة صدرت منها، أما إذا كانت العقوبة جنائية فالأصل تختص محكمة الجنايات كمحكمة ابتدائية إلا أنه هنا يؤول الإختصاص إلى غرفة الإتهام حسب المادة 14 من قانون 04/05 و ذلك لأنه لو تم الخضوع إلى القاعدة العامة فيطول الفصل في الإشكال لأن محكمة الجنايات تتعقد كل ثلاثة أشهر و هذا يعطل في حماية مصلحة المحكوم عليه.

أما إذا كنا أمام إشكال لحكم صادر ضد محكوم عليه حدث فالقضاء المختص هنا هو قضاء الأحداث بإعتباره هي الجهة التي أصدرت الحكم أما إذا كان الإشكال حول التدابير فيتم تطبيق المادة 98 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى إختصاص قضاء العسكري في الإشكال الذي يُرفع بخصوص حكماً صدر من محكمة عسكرية بإعتبارها هي الجهة التي أصدرت هذا الأخير.

عندما تكون الجهة مختصة وفق لقواعد الإختصاص تقوم بالفصل في الدعوى بحكم يُنطق به في جلسة علنية أمام محكمة الجنح و المخالفات، و تكون سرية أمام غرفة الإتهام وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون القرار متضمن كل مشتملاته حتى لا يكون حكماً معيباً و منتجاً لآثاره القانونية المتمثلة في تأجيل التنفيذ أو تعديل الحكم أو إلغاؤه نهائياً و يصبح الحكم غير موجوداً، و حكم دعوى الإشكال يعتبر حكماً قضائياً كغيره من الأحكام و القرارات يكون قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية خاضع في ذلك للمبادئ العامة.

الخاتمة

الخاتمة

الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية دعوى تكميلية تعتبر الوسيلة الإحتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها منازعة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي و ذلك بعرض الأمر على المحكمة المختصة.

فمن خلال دراستنا للموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري أقام دعوى الإشكال على قواعد إجرائية خاصة من حيث الإختصاص بالخروج عن المبدأ الأصلي و هو أن كل قضاء مستقل بمجاله، بمعنى أن القضاء الجزائي يختص بالفصل في الدعوى العمومية و القضاء المدني يختص بالفصل في الدعوى المدنية، إلا أنه تناول إستثناء عن هذه القاعدة و أحال سلطة النظر في دعوى الإشكال للقضاء المدني في حالات جاءت على سبيل الحصر تتمثل في دعوى المدنية بالتبعية إضافة إلى جرائم الجلسات و أخيراً الإكراه البدني.

إضافة إلى ذلك منح الإختصاص في دعوى الإشكال إلى غرفة الإتهام نيابة عن محكمة الجنايات رغم أن هذه الأخيرة هي التي أصدرت الحكم المستشكل فيه و ذلك للفصل فيه على وجه السرعة لحماية لمصلحة المحكوم عليه.

كما أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية معارضة التنفيذ في حالة تجاوز القاضي قاعدة الضم و الجب أو في حالة مساس بهوية المحكوم عليه تاركاً الأسباب الأخرى.

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري تناول نظام الإشكال في قانون تنظيم السجون في مادة واحدة (المادة 14 من قانون 04/05) عرض فيها شرط موضوعي يتمثل في الصفة و شرط شكلي الا و هو الطلب لكن لم يوضح بشكل كافي كيفية تقديم الطلب و مشتملاته مما أحالنا إلى قواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فنرى من خلال هذه المادة إضافة إلى بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية لم يعطى توضيحاً كافياً لنظام الإشكال.

بالتالي نقترح على المشرع الجزائري إذا ما رآه صائباً ما يلي:

- ووضع تعريف تشريعي لموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي، لرسم حدود بينه وبين النظم المشابهة له.
- جمع جميع الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإشكال في فصل واحد في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون تنظيم السجون بدلاً من أن تبقى مبعثرة بين القانونين.
- نص على جميع الأسباب التي من شأنها تمس بسير الحسن للتنفيذ في نص معين.
- إضافة المشرع "الغير" بصريح العبارة في نص المادة 14 ضمن الأشخاص الذي منح لهم الصفة لرفع الإشكال.
- وضع نص خاص أو فقرة في نص المادة 14 ينص على إختصاص محكمة المدنية للنظر في الإشكال المرفوع بخصوص ما تعلق بالحالات التي تم ذكرها سابقاً مثل ما فعل مع غرفة الإتهام، أو توضيح الإحالة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.
- توضيح الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب في دعوى الإشكال بإعتبار أنها دعوى مستقلة بذاتها.
- توضيح إجبارية الحضور المستشكل أثناء الجلسة أو جواز ذلك.
- عدم إهمال الإشكال في التنفيذ في تدابير الأمن و تقصيره على العقوبات فقط.

ملخص:

الإشكال في التنفيذ هو نظام مستقل بذاته يتعلق بمرحلة التنفيذ إعتدده المشرع كضمانة لحماية حقوق و حريات المحكوم عليه من أي تنفيذ غير سليم، حيث يُعتبر وفق المادة 14 من قانون 04/05 أنه دعوى قضائية تكميلية للدعوى العمومية الأصلية غير مقيدة بأجل معين إنما متى إنقضى التنفيذ ينقضي الحق في رفعها، يُستند المستشكل فيها(المحكوم عليه، قاضي تطبيق العقوبات، الغير، النيابة العامة)على أسباب قانونية منها ما يتعلق بالحكم من حيث وجوده أو قابليته للتنفيذ و منها ما يرتبط بالمحكوم عليه من حيث هويته أو قدرته على تحمل التنفيذ و غيرها من الأسباب ما يتعلق بالعقوبة المنطوق بها في الحكم.

يختص بالنظر في دعوى الإشكال المتعلق بتنفيذ الأحكامالقضاء الجزائي بمحاكمه العامة و الخاصة بإعتباره أن هو المختص للفصل في الدعاوى الجزائية، بالتالي إذا نشأ نزاع عارض حول التنفيذ فالقاعدة العامة أن الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم هي الجهة المختصة بالفصل في الإشكال، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة بإستثناء و هو إختصاص غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجنائية نيابة عن محكمة الجنايات بإعتبار أن هذه الأخيرة تعقد جلساتها كل 03 أشهر. لكن هناك حالات أخرى(جرائم الجلسات، الإكراه البدني، الدعوى المدنية بالتبعية) أول فقهاء القانون و التشريع الإختصاص فيها إلى القضاء المدني على أساس أنه صاحب الإختصاص الأصيل.

عند إنعقاد الإختصاص يتم الفصل في الدعوى في جلسة علنية أمام المحاكم الجزائية و في جلسة سرية أمام غرفة الإتهام وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و يتم النطق بالحكم إما برفض قبول الإشكال و متابعة التنفيذ أو بقبول الإشكال إذا صحت الأسباب مما قد يؤدي إلى تعديل الحكم و تأجيل التنفيذ مؤقتاً (الإشكال المؤقت) أو إلغاؤه نهائياً (الإشكال النهائي)، و هذا الأخير قابل للطعن بالطرق العادية(المعارضة و الإستئناف) أو بالطرق غير العادية(الطعن بالنقض) و ذلك وفق لمبادئ العامة في قانونالإجراءات الجزائية.

Resumie

Le problème de l'exécution est un système autonome lié à la phase d'exécution, adopté par le législateur comme une garantie pour protéger les droits et libertés du condamné contre toute application abusive, tel qu'il est considéré, conformément à l'article 14 de la loi 05/ 04, qu'il s'agit d'une action complémentaire à l'action publique initiale qui n'est pas liée par un délai précis, mais seulement lorsque l'exécution a expiré Le droit de l'invoquer expire, et le plaignant (le condamné, le juge qui applique les peines, le tiers parties, le ministère public) invoque des motifs de droit, y compris ceux liés au jugement quant à son existence ou sa capacité à être exécuté, et certains d'entre eux sont liés au condamné quant à son identité ou sa capacité à supporter le mise en œuvre et autres. L'une des raisons est liée à la sanction stipulée dans le jugement.

Elle est compétente pour connaître des cas problématiques liés à l'exécution des décisions des juridictions pénales dans ses juridictions générales et privées, considérant qu'elle est l'autorité compétente pour statuer en matière pénale. Par conséquent, si une contestation fortuite survient au sujet de l'exécution, la règle générale est que l'autorité pénale qui a rendu le jugement est l'autorité compétente pour trancher le problème, sauf que le législateur algérien a dérogé à cette règle est une exception, qui est de la compétence de la Chambre d'accusation en matière d'exécution relative aux jugements répressifs pour le compte du Tribunal correctionnel, étant entendu que ce dernier tient ses séances tous les 03 mois. Cependant, il existe d'autres cas (crimes de session, coercition physique et poursuites civiles par extension) dans lesquels les juristes juridiques et législatifs ont attribué la compétence au pouvoir judiciaire civil au motif qu'il a la compétence d'origine.

Lorsque la juridiction se réunit, l'affaire est jugée en audience publique devant les juridictions pénales et en séance secrète devant la chambre d'accusation conformément aux dispositions du code de procédure pénale. L'ajournement temporaire de l'exécution (plainte provisoire) ou sa suppression définitive (plainte définitive), et celle-ci peut être contestée par les voies normales (opposition et appel) ou par voie extraordinaire (pourvoi en cassation) conformément aux principes généraux du code de procédure pénale.

قائمة المصادر و المراجع

1. القوانين:

- الدستور الجزائري، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، متعلق بحماية الطفل.
- قانون رقم 02/16، المؤرخ في 2016/06/19، متضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 14/18 مؤرخ في 2018/07/29، متضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بقانون 08/01.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بأمر رقم 02/15.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 46/75.
- الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن لقانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بقانون رقم 14/18.
- الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المؤرخ في 1972/02/10، الملغى بقانون رقم 04/05.

2. القرارات و الأحكام قضائية:

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، ملف رقم 93492، مؤرخ في 1991/11/19.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ، قضية رقم 215819، المؤرخ في 1998/12/08، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.

قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 349، المؤرخ في 2008.

قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، قضية رقم 425360، المؤرخ في 2007/07/25.

الحكم الجزائري الصادر عن محكمة تلمسان، قسم الجناح، الصادر بتاريخ 2009/01/04، قضية رقم 09-00014، الملحق رقم 01.

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 369، المؤرخ في 2015.

3. الكتب العامة:

إبراهيم رضوان الجعير، بطلان الحكم المحكم، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2009.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي العام، ط08، دار هومه، الجزائر.
أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012.

أحسن بوسقيعة، قانون إجراءات جزائية على ضوء ممارسات قضائية، ط02، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج03، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام "النظرية العامة للجريمة و العقوبة"، ط01، دار النهضة العربية، 2008.

أوهايبي عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط04، دار هومه، الجزائر، 2013.

أوهايبي عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

تافة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

شمال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط02، دار هومه، الجزائر، 2012.

- حسن الجوخدار، تطبيق قانون الجزائري من حيث الزمان: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافية و التوزيع، عمان، 1992.
- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، ط01، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005.
- مأمون محمد سلامة، إجراءات جنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2020.
- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، ط04، دار هومه، الجزائر، 2014.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- مصطفى سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، مصر، 2007.
- معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- طاھري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط03، دار خلدونية، الجزائر، 2005.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

عبد الرحمان خلفي، قانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

عبد المعطى عبد الخالق، ضوابط أعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

4. الكتب المتخصصة:

إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته، ط02، مطابع جريدة السفير، مصر، 1981.

إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

أحمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر.

أحمد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ و طلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء، ط01، المركز القومي للغصدارات القانونية، مصر، 2009.

بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية: موجه لرجال القضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

حسين عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ، ط02، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

محمد الحسني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006

محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة في القانون

المصري و الفرنسي، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص26.

مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، ط03، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1995.
عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1996.

عبد الحكيم فوده إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائي، دون دار المنتشر، دون سنة النشر.

5. الرسائل و المذكرات:

بوكاري ميرة؛ قوجيل فيروز، ضوابط أعمال القانون الأصلح للمتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2018/2017.
حوالف حليلة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009.

زنايدي رشيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، الدفعة 15، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004.

مريم خلفي، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020/2019.

مشير عائشة، الإشكال في التنفيذ المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2004/2003.

مفتاح بلال، إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.

طرشة عياش، تعدد الجرائم و أثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015.

قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012.

6. المقالات:

بومدين مفاتيح؛ مراد كاملي، فرار العفو عن العقوبة بين النهائية و القابلية للإلغاء، دفاتير السياسية و القانون، المجلد15، العدد01، 2011.

حداوي رشيدة، نزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد04، العدد02، 2018.

حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد06، العدد03، 2014.

رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية لأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، 2021.

زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء، مجلة الحقيقية، المجلد14، العدد03، الجزائر، 2015.

عبد المنعم عبد الوهاب، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد05، 2016.

عمر الخوري، الطعن في الأحكام طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد50، العدد02، 2013.

فريدة بن يوسف، العفو الشامل و الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في قانون الجزائري، مجلة الفكر، المجلد06، العدد01، 2011.

قرووف موسى، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة سالبة الحرية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد10، العدد01، 2022.

لوني نصيرة، ضمانات المحاكمات العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد13، العدد01، الجزائر، 2018.

مقني بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير أحكام قضائية وفق لقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد09، العدد03، 2016.

7. المحاضرات:

ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للممارسة مهنة المحاماة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، بدون سنة النشر.
مقدم عبد الرحيم، محاضرات في حماية الطفل ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2021،2022

وعلي جمال، تحرير الأحكام و الأوامر القضائية، محاضرات مبرمجة لطلبة سنة أولى ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون القضائي، بدون سنة النشر.

الفهرس:

أ	مقدمة:
1	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية
1	المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ
1	المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ
1	الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ
2	أولاً: الفقه:
3	ثانياً: القضاء:
4	الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ
4	أولاً: المؤقت:
5	ثانياً: النهائي:
5	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ
6	الفرع الأول: التكيف الفقهي
6	أولاً: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية:
7	ثانياً: الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية:
7	ثالثاً: الإشكال في التنفيذ دعوى عامة:
8	رابعاً: الإشكال في التنفيذ ذو طبيعة مختلطة:
8	الفرع الثاني: التكيف الراجح
9	المطلب الثالث: تمييز الإشكال عما يشابهه
9	الفرع الأول: تمييز الإشكال عن طرق الطعن
12	الفرع الثاني: تمييز الإشكال عن وقف تنفيذ الحكم
13	الفرع الثالث: تمييز الإشكال عن الخطأ المادي و تفسير الغموض
13	أولاً: الإشكال في التنفيذ و تصحيح الخطأ المادي:
15	ثانياً: الإشكال في التنفيذ و تفسير الحكم:
16	الفرع الرابع: تمييز الإشكال عن العقوبات المادية و المنازعات الإدارية
16	أولاً: الإشكال في التنفيذ و العقوبات المادية:

17	ثانيا: الإشكال في التنفيذ و المنازعات الإدارية:
18	المبحث الثاني: الصور الخاصة للإشكال في التنفيذ
18	المطلب الأول: الإشكال المتعلق بالسند التنفيذي
19	الفرع الأول: الإشكال المتعلق بوجود الحكم
19	أولا: إنعدام الحكم:
21	ثانيا: فقدان الحكم أو القرار:
21	ثالثا: سقوط الحكم الغيابي:
24	الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بمدى قابلية الحكم للتنفيذ
24	أولا: صدور قانون الأصلح للمتهم:
27	ثانيا: اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات أو التنفيذ المعلق على شرط:
28	ثالثا: العفو:
30	رابعا: تعدد السندات القضائية:
30	المطلب الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بتنفيذ السند التنفيذي على المنفذ ضده
31	الفرع الأول: الإشكال المتعلق بشخصية المنفذ ضده
31	أولا إنتحال الهوية:
32	ثانيا: الخطأ في الهوية:
32	الفرع الثاني: الإشكال المتعلق بقدرة المنفذ ضده على تحمل تنفيذ الحكم
32	أولا: شروط التأجيل:
33	ثانيا: حالات التأجيل:
37	المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ المتعلق بالعقوبة
37	الفرع الأول: ضم و جب العقوبات
37	أولا: تعدد الجرائم:
39	ثانيا: الضم و الجب العقوبات:
40	الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة كما و كيفاً:
40	أولا: بالنسبة ما يتعلق بحساب مدة العقوبة:
41	ثانيا: بالنسبة ما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة:
44	خلاصة الفصل الأول:

- 48 الفصل الثاني: الأحكام القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية
- 48 المبحث الأول: الإختصاص القضائي في دعوى الإشكال في التنفيذ
- 48 المطلب الأول: محاكم الجزائية العامة
- 49 الفرع الأول: محكمة الجنج و المخالفات
- 49 أولاً: محكمة الجنج و المخالفات:
- 49 ثانياً: الإختصاص في دعوى منازعة التنفيذ:
- 51 الفرع الثاني: غرفة الإتهام
- 51 أولاً: مفهوم غرفة الإتهام:
- 51 ثانياً: إختصاص غرفة الإتهام في دعوى منازعة التنفيذ:
- 52 المطلب الثاني: محاكم جزائية خاصة
- 52 الفرع الأول: محكمة الأحداث
- 52 أولاً: مفهوم محكمة الأحداث:
- 56 ثانياً: إختصاص قضاء الأحداث:
- 57 الفرع الثاني: محكمة العسكرية
- 57 أولاً: مفهوم المحكمة العسكرية:
- 58 ثانياً: إختصاص محكمة العسكرية:
- 60 المطلب الثالث: إختصاص الجهة القضائية المدنية:
- 60 الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن المحكمة المدنية:
- 61 الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي
- 61 أولاً: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية:
- 62 ثانياً: إختصاص قضاء المدني في الإشكال في تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي:
- 62 الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني
- 62 أولاً: تعريف الإكراه البدني:
- 62 ثانياً: إختصاص القضاء المدني في إشكالات التنفيذ للإكراه البدني:
- 63 المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لدعوى الإشكال في التنفيذ
- 63 المطلب الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ

63	الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....
64	أولاً: الصفة:.....
65	ثانياً: المصلحة:.....
66	الفرع الثاني: كيفية إتصال جهات القضائية المختصة بدعوى الإشكال في التنفيذ.....
66	أولاً: جهات القضائية الجزائية:.....
67	ثانياً: الجهة القضائية المدنية:.....
67	الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....
67	أولاً: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ المؤقت:.....
68	ثانياً: سلطة المحكمة المختصة بوقف التنفيذ المؤقت:.....
68	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ.....
68	الفرع الأول: كيفية النظر في الإشكال في التنفيذ:.....
68	أولاً: علنية الجلسة:.....
69	ثانياً: حضور النيابة العامة:.....
70	ثالثاً: حضور المنفذ ضده:.....
70	رابعاً: التحقيق:.....
70	الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال:.....
70	أولاً: المداولة:.....
71	ثانياً: النطق بالحكم:.....
71	ثالثاً: توفر الحكم على مشتملاته:.....
72	رابعاً: منطوق الحكم:.....
72	المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.....
72	الفرع الأول: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.....
72	أولاً: نفاذ الحكم الصادر في الإشكال:.....
72	ثانياً: خروج النزاع من ولاية الجهة المختصة:.....
73	الفرع الثاني: قابلية حكم الإشكال للطعن فيه:.....
74	خلاصة الفصل الثاني:.....
77	الخاتمة.....

79 ملخص:

81 قائمة المراجع:

88 الفهرس: